جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمة الدولية الإقليمية.

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب:

- عريبة سمير

تحت إشراف الأستاذ:

بيطاطاش نذير

لجنة المناقشة

- الأستاذ :أوتفات يوسف.....رئيسا
- الأستاذ: بيطاطاش نذير .....مشرفا
- الأستاذة:ربيع زهية .....عضوا

السنة الجامعية:2016/2015

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

حمدا طيبا مباركا والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد أتقدم بجزيل الشكر إلى

الأستاذ بيطاطاش نذير الذي أشرف على هذا العمل وزودني بالنصائح

والارشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث فجزاه الله كل خير

كما أتقدم بالشكر إلى كافة عمال المكتبة الذين يقومون بمجهودات جبارة

في سبيل العلم.

الإهـــــــــــــــداء

أهدي هذا البحث إلى من كللهم الله بالجلال والوقار

إلى أغلى ما في حياتي والدي العزيزين

وإلى كل أسرتي وأخص بالذكر شريكة حياتي

وإلى كل من ساهم في تعليمي وساعدني في مشواري الدراسي.

مقدمـــة

درجت أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان على تقسيم الحقوق المحمية إلى فئات أو أجيال، تأثرت بالتطور التاريخي الذي يمثل في الواقع انعكاسا للسياق الإيديولوجي والاجتماعي والسياسي الذي نشأت في ظله هذه الحقوق، ومن أهم هذه التصنيفات: الحقوق المدنية والسياسية(حقوق الجيل الأول) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(حقوق الجيل الثاني)، وحقوق التضامن أو حقوق تكافلية(حقوق الجيل الثالث).

إن إعلانات وثائق حقوق الإنسان في القرنين الثامن والتاسع عشر لم تعترف إلا بطائفة الحقوق المدنية والسياسية، فإعلان فرجينيا للحقوق لعام 1776 تضمن العديد من الحقوق المدنية والسياسية [1]ولكنه لم يتناول بأية صورة كانت أيا من الحقوق المتعلقة بوظيفة الرفاه الاجتماعي للدولة، كما أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام1789 ، اكتفى بحقوق وحريات الإنسان ولم يطالب الدول بأي التزام اجتماعي أو اقتصادي، غير أن مع بداية القرن العشرين لعب دستور عام 1917 للاتحاد السوفييتي سابقا دورا حاسما في إدراج نوع جديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الحال بالنسبة للدستور الأيرلندي لعام 1937 الذي تضمن مبادئ توجيهية للسياسة الاجتماعية[2].

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليدة القرن العشرين، ففيه ترعرعت واستقرت وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وتعتبر الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الحقل الأكثر خصوبة لنمو بذرة حقوق الإنسان، وقد احتضنت دول العالم وشعوبها هذه الحقوق واعتبرتها أهم محاور السلام في عالم هزت أركانه الحروب المدمرة التي جلبت المآسي والويلات للإنسانية، فأهدرت فيها حقوق الإنسان وأصبح بعد ذلك التطلع نحو الاستقرار والأمن والرفاه الاجتماعي مطلبا عالميا لا يمكن تكريسه إلا من خلال احترام كرامة الإنسان.

وقد جاء إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان [3]كتتويج للمجهودات المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتكريس حقوق الإنسان في وثيقة واحدة تلتزم بها الدول، بعدما أدركوا أن الإعلان العالمي لحقوق

1-كالحق في الانتخابات الحرة والحق في المحاكمة العادلة وفي حرمة الملكية وحرية الصحافة.

2-محمد يوسف علوان، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص12.

3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

الإنسان[1]ما هو إلا بداية لعملية طويلة وانطلاقة لمجهود مكثف يتوج بمعاهدات دولية عديدة، وبالفعل فقد استغرقت عملية التحضير سنوات طويلة من 1948 إلى 1966بسبب تنوع المفاهيم وتضارب وجهات النظر، فالدول الغربية على الحقوق المعترف بها للفرد في مواجهة السلطة، فلا يكتمل وجود الفرد إلا بالاعتراف له بحرياته وحقوقه، فليس بالخبز وحده يعيش الإنسان كما يقال، بينما الدول الاشتراكية سابقا[2] كانت تنظر إلى الحقوق المدنية والسياسية بأنها مفاهيم براقة، خادعة وجوفاء، فما قيمة حرية إنسان بطال؟ وتصر على إعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحال ذلك التعارض دون التوصل إلى إقرار وثيقة واحدة، وفي الأخير تم تكريس هذه الثنائية في الطرح من خلال صدور عهدين دوليين لحقوق الإنسان.

وإذا كانت الأمم المتحدة تعد أول تنظيم دولي يعتنق فكرة تعزيز وحماية حقوق الإنسان كمبدأ تسعى للوصول إليه، فإن المنظمات الدولية الإقليمية التي تلت قيام الأمم المتحدة سلكت نفس النهج، حين أدركت أنها بحاجة لتأسيس منظومة حقوق تراعي خصوصياتها، ومصالحها المشتركة، وتقوي الروابط بينها[3]، وقد توجت جهود العمل الإقليمي بإعداد مجموعة من الثقافية الإقليمية على عدة مستويات: الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي والعربي، تضمنت طائفة واسعة من الحقوق، ومن بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي إزداد الاهتمام بتعزيزها وحمايتها في إطار المنظمات الدولية الإقليمية.

تظهر الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع في كونه ينصب على صنف من حقوق الإنسان لم يستوف حظه من الدراسة، وخاصة في المراجع العربية، فأغلب البحوث والدراسات المهتمة بالحماية الدولية أو الاقليمية لحقوق الإنسان ركزت بالدرجة الأولى على الحقوق المدنية والسياسية، ولم تحظ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا بالجزء اليسير، رغم أن هذه الطائفة من الحقوق تمس بشكل مباشر شرائحا واسعة وتزداد المطالبة بها باستمرار في مجتمعات تنخرها مظاهر التفاوت الاجتماعي والبؤس والحرمان.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

---

1. -صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم217 بتاريخ 10ديسمبر 1948.
2. -تزعم الكتلة الشرقية الاتحاد السوفيتي سابقا قبل إنهياره عام1989.
3. -نصت المادة52 من ميثاق الأمم المتحدة على أهمية العمل الإقليمي الذي يتناسب مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

إذا كانت الأنظمة الدولية والإقليمية على اختلاف توجهاتها السياسية و الإيديولوجية وضعت الحقوق المدنية والسياسية في طليعة إهتماماتها ورصدت أجهزة سياسية أو قانونية لحمايتها كي لا تكون عرضة للانتهاكات، فهل تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحماية الكافية في المواثيق الإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان؟

ولتبسيط الإشكالية نضيف مجموعة من التساؤلات المحورية:

-ما هي آليات حماية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منظومة الحقوق على الصعيد الإقليمي؟

-ألا يوجد تباين في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين منظمة لإقليمية وأخرى؟

-ما فعالية أجهزة الرقابة التي رصدتها الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الجيل الثاني؟ وهل يجوز التقاضي بشأن هذه الحقوق؟

وبناء على الإشكالية السابقة ومجموع التساؤلات الفرعية نصيغ الفرضيات التالية:

-ظاهرة التكتلات الإقليمية تشكل وجها من أوجه التعاون الدولي الفعال في مجال التنمية الشاملة وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكريسها، لايتحقق إلا في ظل سياسات اقتصادية واجتماعية تقوم على العدالة الاجتماعية في دول تنتهج الليبرالية الاقتصادية.

-تعد المنظمات الإقليمية المجال الحيوي والأرضية الخصبة لمعالجة قضايا التنمية وتوفير ظروف مادية واجتماعية للفئات الأكثر حرمانا، وتعزيز حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبقى أحيانا شعارا يرفعه الساسة ومطلبا تنادي به الشعوب على المستوى الإقليمي في غياب الإرادة الحقيقية ومحدودية الإمكانيات لدى بعض الدول.

-المنظمات الإقليمية التي قطعت أشواطا كبيرة في حماية الحقوق المدنية والسياسية هي نفسها التي حققت مستويات متقدمة في مجال تعزيز وكفالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-بناء منظومة إقليمية أساسها التضامن للتصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رهين بتجسيد مبدأ الترابط والتكامل بين كافة حقوق الإنسان.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي للوقوف على التطور التاريخي للمبادئ والقواعد الأساسية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي المستوى الإقليمي، وعلى المنهج الوصفي لتحليل محتوى ومضمون النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة، كما استعنا بالمنهج المقارن للمقارنة بين أجهزة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلك المخصصة لكفالة الحقوق المدنية والسياسية في المواثيق الإقليمية نفسها تارة، وبين المواثيق الإقليمية وبعض المواثيق الدولية تارة أخرى، لتقييم فعالية كل نوع من الرقابة.

ومن أجل عرض أفكار البحث بطريقة منهجية ومتناسقة، قمنا بوضع خطة تتكون من مقدمة وفصلين خصصنا الفصل الأول لحمايةالحقوق الاقتصادية على المستويين الأوروبي والأمريكي فتطرقنا بنوع من التفصيل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي وأجهزة الرقابة التي رصدها لكفالة هذه الحقوق، كما ركزنا في هذا الفصل على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتطور اهتماماتها بالحقوقالاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال بروتوكول"سان سلفادور" الملحق بها وأجهزة الرقابة التي خصصت لحمايتها.

أما الفصل الثاني، فخصصناه لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين الإفريقي والعربي، فتطرقنا بداية إلى المكانة المعطاة لهذه الحقوق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وآليات تعزيزها وحمايتها، والتحديات التي تواجه الدول الإفريقية في سبيل الإعمال الكامل لها، كما تطرقنا في هذا الفصل أيضا لأهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وضمانات تعزيزها والعقبات التي تقف أمام الدول العربية، وتعرقل جهودها لكفالة هذه الحقوق لمختلف شرائح الاجتماعية، وتمخض البحث بفصليه على جملة من النقاط المرتبطة أشد الارتباط بالموضوع جاءت في شكل مجموعة من النتائج والتوصيات احتوتها الخاتمة.

الفصل الأول

حماية الحقوق الاقتصادية والثقافية في المواثيق الأساسية على المستويين الأوروبي والأمريكي

الحماية الدولية لحقوق الإنسان على أهميتها لا تغني عن الحماية الإقليمية التي ما انفكت تلعب دورا حيويا في هذا المجال، نظرا لإمكانيات التوفيق بين الدول التي تتقاسم الإقليم، والتي غالبا ما تكون أكثر انسجاما فيما بينها مما يسمح لها بالتعبير عن خصوصياتها، وعن مفاهيمها الخاصة بحقوق الإنسان في ظل تعدد الثقافات والإيديولوجيات في العالم.

وقد دعا ميثاق الأمم المتحدة [1] لقيام تنظيمات ووكالات إقليمية شريطة أن يكون نشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة، ومن بينها تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكانت أولى الثمرات تأسيس نظام حكاية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي في إطار مجلس أوروبا[2] الذي يعد من أقدم المنظمات الإقليمية التي جعلت من حقوق الإنسان غاية تسعى من خلالها لتحقيق وحدة مترابطة بين أعضائها.

أنشىء مجلس أوروبا عقب انتهاء الأعمال العدائية في الحرب العالمية الثانية بمقتضى معاهدة لندن لعام 1949م، ومن أهدافه الأساسية حماية حقوق الإنسان والحرية الفردية وسيادة القانون و التي تشكل برمتهاأسسا لبناء الديمقراطية، كما يهدف إلى دفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء قدما عن طريق العمل المشترك في مختلف المجالات ومن بينها حقوق الإنسان.

[1] - صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26جوان1945، راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2002،ص529

[2] -تأسس مجلس أوروبا من مجموعة من دول أوروبا الغربية، وقد حددت ديباجة نظامه الأساسي، الخطوط العريضة لأهدافه ومنها حماية مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، أنظر نفس المرجع،ص523

يقوم النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسانعلى دعامتين أساسيتين: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]التي ركزت على الحقوق المدنية والسياسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تضمن مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لم يقتصر الاهتمام الإقليمي بحماية حقوق الإنسان على مجلس أوروبا، وإن كان السباق في هذا الحقل وإنما تجاوز حدود أوروبا ليشمل تنظيمات أخرى كمنظمة الدول الأمريكية التي وضعت حقوق الإنسان من ضمن أهدافها وأولوياتها، وقد تكللت جهود أعضائها بإبرام الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، ألحقت بها عدة بروتوكولات إضافية تضمنت طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

نخصص هذا الفصل لدراسة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، من خلال البحث في مضامين الميثاق الاجتماعي الأوروبي في المبحث الأول والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المبحث الثاني.

---

[1]- تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في روما بتاريخ 1950/11/04 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/09/03 في أعقاب تصديق عشرة دول أوروبية عليها، راجع عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005، ص120.

[2]- محمد مصباح عيسى، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، دار الرواد، طرابلس2001، ص144.

المبحث الأول

الميثاق الاجتماعي الأوروبي

اكتسب الميثاق الاجتماعي الأوروبي أهمية بالغة في الفكر القانوني والاقتصادي، لأنه أحدث تطورا في المفاهيم الليبرالية التي تقوم على الحرية واقتصاد السوق، تلك المفاهيم ساهمت إلى حد كبير في دعم وتأكيد الحقوق والحريات الفردية، وترسيخ الديمقراطية، إلا أنها أفرزت آثارا سلبية طالت شريحة كبيرة من المجتمعات الأوربية مرتبة لها صعوبات اجتماعية، لهذا كان لا بد من تدخل إيجابي يأخذ بعين الاعتبار أوضاع هذه الفئات وحاجاتها إلى تأمين حقوقها [1]، ومن هنا أدركت دول أوروبا أهمية دعم المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها وتجسيدها في شكل حقوق تراعي هذه الجوانب من خلال معاهدة مكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهب الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي يهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قصد تحقيق العدالة الاجتماعية[2].

وللوقوف على مدى مساهمة الميثاق في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجيةالتي رسمتها الدول الأوروبية لتكريس تلك الحقوق، نتطرق في هذا المبحث بداية إلى إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها في المطلب الأول، ثم إلى أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق في المطلب الثاني.

---

[1]- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، **حق الإنسان في التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2005، ص623

[2]-حسن نافع، **الإتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربيا**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت2001، ص309.

المطلب الأول:

إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيه

لا شك أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي اعتبر خطوة هامة خطاها مجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان، لما أدركت الدول الأوروبية أن نمو الشخصية الإنسانية السليمة لا يتحقق فقط بالحقوق والحريات الفردية الأساسية دون ضمان توفير مستلزمات ومقومات استمرارها في الحياة بمستوى معيشي مناسب، الأمر الذي دفعها للاهتمام بالحقوق الاقتصادية والثقافية رغبة في تجسيد التكامل والترابط بين كافة حقوق الإنسان، وتأسيس منظومة حقوقية تهتم بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونبذ كل أنواع التمييز سواء كان قائما على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو الدين[1].

ومن أجل دراسة مختلف جوانب الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي يعد من أهم الاتفاقيات التي اعتنت بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الإقليمي، سنتناول في هذا المطلب كيفية إعداد الميثاق، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلها من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الأول: إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي

منذ إنشاء مجلس أوروبا عام1949، استجابة للحركة التي تنادي بالوحدة الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية، سعت هذه المنظمة الإقليمية إلى تحقيق وحدة وتكامل بين أعضائها عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان، وتم الربط بين احترام حقوق

[1]-كلود زانغي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ترجمة فوزي عيسى،الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2006، ص241.

الإنسان والحصول على العضوية في هذا المجلس الذي أولت هيئاته أهمية بالغة لحماية حقوق الفرد الأوروبي وحرياته، واعتبرت ذلك من المتطلبات الأولية لإقامة الديمقراطية السياسية والاجتماعية[1].

صدر في إطار مجلس أوروبا عدة اتفاقيات أوروبية تعنى بحماية حقوق الإنسان، من أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2]التي أثارت في هذه مرحلة إعدادها عدة خلافات بين الدول حول ما إذا كان من الواجب الأخذ بالمفهوم الشامل لحقوق الإنسان، أي النص على الحقوق المدنية والسياسية فضلا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة، أم تكريس الاتفاقية الأوروبية للحقوق المدنية والسياسية فحسب، وقد مال المشاركون في الأعمال التحضيرية إلى فكرة تخصيص الاتفاقية لحماية الحقوق المدنية والسياسية، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تباينت وجهات النظر بشأنها، وترتب على ذلك استبعاد إدراجها في نفس الاتفاقية، وتخصيص لها وثيقة منفصلة يجري الإعداد لها لاحقا[3].

ومن هنا يتضح أن اهتمام مجلس أوروبا بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يظهر جليا أثناء تحضير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[4]، رغم تأثره بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 لأنه تم إدراج معظم الحقوق المدنية والسياسية في هذه الاتفاقية في حين لا يوجد فيها مقابل المواد(21)

---

1 - صلاح الدين حسن السيسي، **النظم والمنظمات الإقليمية والدولية**، دار الفكر العربي،القاهرة، 2007،ص309.

2 -أنظر محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية لحقوق الإنسان**، المجلد الثالث، دار الشروق، القاهرة، 2003،ص515.

3 - عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، القاهرة، 1985، ص369.

4 -ومع ذلك ينبغي الإشارة أن الاتفاقية الأوروبية تضمنت بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في حماية الملكية(المادة 1 من البروتوكول الأول لعام1952) والحق في تكوين الجمعيات والنقابات (المادة 11 من الاتفاقية) والحق في التعليم (المادة2 من البروتوكول الأول لعام 1952)

و(22) من الإعلان العالمي التي تتعلق بالتأمين الاجتماعي والشروط العادلة للعمل ومستويات المعيشة الملائمة، واعتبر ذلك قصورا وإهمالا لجزء كبير من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما حاول مجلس أوروبا تداركه بعد ذلك حين بدأ التفكير في إعداد اتفاقية أخرى تهتم بالحقوق الاجتماعية بأوروبا[1].

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق

يعد الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكولات الملحقة به من المواثيق الأساسية لمجلس أوروبا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى خلاف الحقوق المدنية والسياسية تتطلب حقوق الجيل الثاني تدخلا من طرف الدول قصد كفالة التمتع بها، وقد أبرز المفكرون الاشتراكيون أهمية هذه الحقوق التي اعتبرت من مبادئ الديمقراطية الاجتماعية وأكدت عليها الثورات الاشتراكية في شرق أوروبا وآسيا وفي دول أمريكا اللاتينية[2].

اعتمد مجلس أوروبا الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام1996، ودخل حيز التنفيذ عام1999، تحتوي هذه الصيغة المعدلة على ديباجة و31 مادة، إلى جانب عدة ملحقات، وقد ورد في القسم الأول من الميثاق أن الدول الأطراف تضع كهدف لسياستها تأمين الظروف المناسبة لضمان الممارسة الفعلية للحقوق الواردة فيه وأنها تعمل على توفير كل الوسائل على الصعيد الوطني والإقليمي لتكريس هذه الأهداف.

فما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلها الميثاق؟

---

[1] - كلود زانغي، مرجع سابق،ص138.

[2] - قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص20.

احتوى الميثاق على طائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن تقسيمها إلى مجموعتين نتناولها على التوالي:

أولا: الحق في العمل وحقوق العمال

خصص الميثاق مجموعة من النصوص للحق في العمل وحقوق العمال منها: الحق في العمل، الحق في ظروف عمل عادلة، الحق في مرتب عادل، الحق في الحماية في حالات إنهاء علاقة العمل وغيرها.

أ-الحق في العمل: نص الميثاق على الحق في العمل[1]، وقصد ضمان الممارسة الفعلية له تتعهد الدول الأطراف بالعمل على:

1-الحماية الفعالة لحق العامل في كسب عيشه.

2-توفير الخدمات الضرورية لكافة العمال.

3-دعم وتشجيع التوجيه والتدريب المهني وإعادة التأهيل المناسب.

ب- الحق في ظروف عمل عادلة: نص الميثاق على الحق في توفير ظروف العمل العادلة[2] وقصد تحقيق هذا الهدف ألزم الدول الأطراف بما يلي:

1-تحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية المناسبة حسب طبيعة العمل.

2-تخصيص إجازات مدفوعة الأجر لكافة العمال.

[1] -المادة 1 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام1996.

[2] - المادة 2من نفس الميثاق.

3-إزالة الأخطار في المهن الخطرة أو غير الصحية أو التقليل بشكل كاف منها مع تحديد ساعات العمل وإعطاء إجازات إضافية مدفوعة الأجر للعمال المشتغلين في هذه المهن.

4-أن تكفل فترة راحة أسبوعية تتوافق مع أيام العمل حسب خصوصيات كل دولة.

5-ضمان تبليغ العمال خطيا في مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ توظيفهم بالجوانب الأساسية للعقد أو العلاقة الوظيفية.

ج-الحق في ظروف عمل آمنة وصحية: نص الميثاق على الحق في ظروف عمل آمنة وصحية[1]باعتبار أن توفير مثل هذه العوامل يساعد على أداء الواجبات المهنية في ظروف ملائمة

د- الحق في مرتب عادل:اعترف الميثاق بحق العمال في مرتب عادل يوفر لهم ولأسرهم مستوى معيشي لائق[2]، كما اعترف أيضا بحق العمال، الرجال والنساء في المساواة في الأجر ولإضفاء حماية قانونية على أجر العامل، نص الميثاق صراحة أنه لا يمكن السماح بالخصم من الأجر إلا بموجب الشروط وللحد الذي تقرره القوانين أو اللوائح المحلية أو تحدده الاتفاقيات الجماعية أو أحكام التحكيم.

هـ- المشاركة في تحسينظروف العمل: لهدف ضمانالممارسة الفعالة لحق العمال في المشاركة في تحديد وتحسين ظروف العمل، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات التي تمكن العمال أو ممثليهم وفقا للتشريعات والممارسات المحلية[3].

---

1 -المادة 3 من نفس الميثاق.

2 - المادة 4 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996.

3 - المادة22من نفس الميثاق.

و - الحق في الكرامة أثناء العمل:أكد الميثاق على الحق في الكرامة أثناء العمل[1] وقصد الممارسة الفعالة للتمتع بهذا الحق، ألزم الدول الأطراف باتخاذ كافة الوسائل لمنع انتشار الممارسات التي تسيء إلى كرامة العمال، كالتحرش الجنسي في مكان العمل، ومحاربة كافة الأفعال السلبية التي يكون العمال عرضة لها والتي تمس بالأخلاق.

ز -الحق في الحماية في حالات إنهاء علاقة العمل:التزمت الدول الأطراف بضمان الممارسة الفعالة لحماية العمال في حالة إنهاء علاقة العمل[2]، ويحق للعمال الذين تم إنهاء وظائفهم بشكل تعسفي في الحماية القانونية والتعويض.

ح- الحق في التفاوض الجماعي: تعهدت الدول الأطراف بحماية الحق في التفاوض الجماعي بين العمال وأصحاب العمل[3]، وذلك بتشجيع التشاور المشترك بين العمال وأصحاب العمل، ودعم آليات المفاوضات بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بقصد الاتفاق على شروط التوظيف، عن طريق الاتفاقيات الجماعية، وتشجيع إنشاء واستخدام الوسائل المناسبة للمصالحة والتحكيم الاختياري من أجل تسوية نزاعات العمل، واعتراف الأطراف بحق العمال في الإضراب.

ثانيا: حقوق تتعلق بمجالات اجتماعية عديدة

وهي المجموعة الثانية من الحقوق التي وردت في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، تغطي مجالات اجتماعية عديدة نذكر منها: الحق في الضمان الاجتماعية، الحق في الحماية الصحية، الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية وغيرها.

---

1. - المادة 26 من نفس الميثاق .
2. -المادة 24 من نفس الميثاق.
3. - المادة 6 من نفس الميثاق.

1-الحق في الضمان الاجتماعي: يعد الحق في الضمان الاجتماعي [1]، من أهم الحقوق الاجتماعية التي تحظى بحماية واسعة على المستوى الأوروبي، وقد ألزم الميثاق الأطراف بإنشاء والحفاظ على نظام الحماية الاجتماعية[2] .

ب- الحق في الحماية الصحية: تعهدت الدول الأطراف بموجب الميثاق أيضا على التعاون مع المنظمات المعنية بالحقوق الاجتماعية، وباتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية واسعة لكافة الفئات، ضد كل أنواع الأمراض التي تهدد صحة وسلامة الإنسان[3].

ج- الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية: قصد الحماية الفعلية للحق في المساعدة الاجتماعية والطبية[4] يقوم الأطراف بموجب نصوص الميثاق بتسخير كافة الإمكانيات المتاحة لتقديم الإعانات والمساعدة الكافية والرعاية اللازمة في حالة المرض، عن طريق الخدمات العامة أو الخاصة.

د- الحق في الاستفادة من خدمات الإعانة الاجتماعية: التزمت الدول الأطراف بموجب الميثاق بتشجيع وتوفير كافة الخدمات الاجتماعية[5]، وضمان رفاهية وتنمية كل الأفراد في المجتمع دون إقصاء وضمان حماية الحقوق الاجتماعية بتشجيع مشاركة المنظمات التطوعية أو غيرها في إنشاء والمحافظة على مثل هذه الخدمات.

- المادة 12 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996.[1]

[2]- أكدت المادة30 من مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على: "يجب توجيه التعاون الدولي صوب إقامة نظام اجتماعي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد تحقيقا كاملا".

-المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996.[3]

-المادة 13 من نفس الميثاق[4]

-المادة14 من نفس الميثاق.[5]

هـ - الحق في الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعي: مستويات الفقر أصبحت تتزايد في كافة المجتمعات بما في ذلك المجتمع الأوروبي، وإدراكا منه لهذه الحقائق، حرص الميثاق على توفير حماية لمختلف الفئات ضد الفقر والحرمان الاجتماعي[1]

المطلب الثاني:

أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تتضمن مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان آليات وأجهزة لمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها كي لاتبقى هذه المواثيق مجرد أحكام نظرية، باعتبار أن فعالية تلك الاتفاقيات تتوقف على مدى فعالية أجهزة الرقابة التي أنشأتها.

لتسليط الضوء على طبيعة الرقابة على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الاجتماعي الأوروبي[2]، نتناول في هذا المطلب لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الحكومية في الفرع الأول والجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الحكومية للميثاق

تعد لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الحكومية من أهم اللجان المكلفة بالرقابة على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأوروبا، ستتناول مختلف الجوانب المتعلقة بتشكيلتهما واختصاصاتهما.

---

[1] - المادة 30 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996.

[2] -للإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الميثاق الاجتماعي الأوروبي، أنظر موقع مجلس أوروبا على الرابط الإلكتروني:

أولا: لجنة الحقوق الاجتماعية

تعد لجنة الحقوق الاجتماعية من اللجان النشطة التي تشرف على رقابة الحقوق الواردة في الميثاق سنتعرض لمختلف الجوانب الخاصة بتكوينها واختصاصاتها فيها يلي:

أ-تشكيل لجنة الحقوق الاجتماعية: تكونت هذه اللجنة في البداية من سبعة أعضاء، ثم ارتفع عدد أعضائها فيما بعد إلى تسعة[1] ثم إلى خمسة عشر عضوا حاليا، يتم تعيين أعضاء من قبل اللجنة الوزارية، من قائمة الخبراء المستقلين المشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، يعمل أعضاؤها بصفة مستقلة وليسوا كممثلين لحكوماتهم، ولم يرد في الميثاق ما يفيد تمتع هؤلاء الأعضاء بالحصانات والامتيازات المقررة لأعضاء اللجنة الأوروبية أو المحكمة، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى طبيعة عملهم المؤقت، باعتبار أن لهم الحق في أداء وظائف أخرى بجانب كونهم أعضاء في اللجنة، يقع مقر لجنة الحقوق الاجتماعية بمدينة "ستراسبورغ" بفرنسا (مقر مجلس أوروبا) وتنعقد في جلسات مغلقة وتقوم بنشر كل تقاريرها[2].

ب- اختصاصات لجنة الحقوق الاجتماعية: تقوم لجنة الحقوق الاجتماعية بعمل شبه قضائي في رقابتها على تطبيق أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكولات الملحقة به[3] ، ويتمثل اختصاصاتها فيما يلي:

1-فحص ودراسة تقارير الدول الأطراف: تتولى لجنة الحقوق الاجتماعية مهمة فحص التقارير الحكومية ووضع النتائج التي تخلص إليها، وتعتبر هذه النتائج "إيجابية" إذ كانت الدولة قد نفذت التزاماتها بمقتضى الميثاق على نحو مرض، و"سلبية" إذا رأت اللجنة أن

1-في أعقاب القرار الذي تبنته لجنة الوزراء في مارس عام1994 في الاجتماع رقم 509

2- نبيل مصطفى ابراهيم خليل، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،ص905.

3- عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص391.

الدولة لم تف بتلك الالتزامات وقد تؤجل اللجنة وضع نتائجها إذا لم تحصل على المعلومات اللازمة، ويجوز لها أن تطلب من الدول المعنية تقديم معلومات إضافية، أو أن تعقد اجتماعا مع ممثلي الدولة الموقعة على الميثاق كما تتولى اللجنة أيضا إعلام تنظيمات أصحاب الأعمال والنقابات العمالية بنتائجها[1].

2-**فحص ودراسة الشكاوي الجماعية:** بعد تبني البروتوكول التكميلي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ عام 1995 تم إضافة وسيلة أخرى للرقابة تتمثل في تقديم البلاغات من قبل عدة منظمات منها: المنظمات الدولية لأصحاب الأعمال والنقابات المشاركة في أعمال اللجنة الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى مجلس أوروبا، المدرجة على قائمة خاصة بذلك تعدها اللجنة الحكومية ومنظمات وطنية تمثل أصحاب الأعمال والنقابات في الدول الأطراف.

تهدف الشكاوي الجماعية إلى تحسين آلية الإشراف على تنفيذ أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي حيث يسمح للهيئات المذكورة سابقا من تقديم بلاغات جماعية عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأوروبا[2].

تقديم الشكاوي إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يرسلها بدوره إلى لجنة الحقوق الاجتماعي فإذا كانت الشكوى مقبولة من الناحية الشكلية فإن اللجنة تطلب من الحكومة المعنية أو المنظمة التي قدمتها إضافة كل المعلومات، أو الإيضاحات المتعلقة بها في صبغة كتابية، كما تدعوا الدول الأخرى الأطراف في بروتوكول عام 1995، والشركاء في

- بموجب المادة 1/3 من البروتوكول الموقع عام 1991 الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي.[1]

- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص297.[2]

المجال الاجتماعي لتقديم تعليقاتهم، ومن حق اللجنة قبل أن تضع تقريرها أن تعقد جلسة يحضرها ممثلون عن الأطراف المعنية[1].

وعلى أساس المعلومات التي تلقتها، تضع لجنة الحقوق الاجتماعية النتائج التي خلصت إليها بشأن ضمان تطبيق أحكام الميثاق، وقواعده المتعلقة بموضوع الشكوى المقدمة، مع الملاحظة أن لجنة الحقوق الاجتماعية بعد دخول بروتوكول 1995 حيز التنفيذ وضعت القواعد الإجرائية لتسهيل عمل الهيئات الي يمكنها تقديم الشكاوي الجماعية، كما أدرجت 52 منظمة على قائمة المنظمات غير الحكومية المسموح لها برفع الشكوى[2].

ثانيا: اللجنة الحكومية

تلعب اللجنة الحكومية دورا مهما في عملية الرقابة على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق، سنتناول فيما يلي تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها.

أ-**تشكيل اللجنة الحكومية:** تتكون اللجنة الفرعية الحكومية للميثاق من كل الدول الأطراف في الميثاق الاجتماعي والأوروبي، يتم تشكيلها بواسطة اللجنة الاجتماعية الحكومية لمجلس أوروبا، كما أنها تقوم بدعوة نقابات العمال، ومراقبين لهم اهتمام بالشؤون الاجتماعية لحضور اجتماعاتها بصفة استثنائية، ويمكن للجنة دعوة منظمات غير حكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس أوروبا التي تنشط في حقل حقوق

[1] -frédericsudre, droit europiéen et internationa des droits de l'homme, Edition liberté ,paris 2005, p132

[2] -صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص276.

الإنسان للحضور، تنعقد اللجنة في جلسات مغلقة ومع ذلك فإنها تنشر تقاريرها لتمكين مختلق الدول والهيئات من الإطلاع عليها[1].

ب-اختصاصات اللجنة الحكومية: تقوم اللجنة بمهام مكملة لعمل لجنة الحقوق الاجتماعية باعتبار أن هذه الأخيرة بعد تلقيها التقارير، تقوم بفحصها وصياغة النتائج التي توصلت إليها وتجميعها في تقرير شامل يطرح للنقاش والتداول على مستوى اللجنة، ويتولى الأمين العام لمجلس أوروبا إبلاغ النتائج التي خلصت إليها لجنة الحقوق الاجتماعية إلى اللجنة الحكومية، المؤلفة من ممثلي كافة الدول المتعاقدة والشركاء الأوروبيين في المجال الاجتماعي[2].

تدرس اللجنة الحكومية مختلف الجوانب المتعلقة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقدم التوصيات، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغبرها من الاعتبارات المتعلقة بالسياسات الاجتماعية المسطرة من قبل هذه الدول، ويتم صياغة أعمالها في شكل تقارير تلحق بتقرير لجنة الحقوق الاجتماعية وترفع إلى لجنة الوزراء[3].

الفرع الثاني: الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء

لا يقتصر نظام الرقابة على تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الأوروبي على لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الحكومية التي سبق الإشارة إليه، وإنما أيضا على تدخل أجهزة أخرى تابعة لمجلس أوروبا ومنها: الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء.

---

[1]-davidharris, the European Social CHartter,press publication,virginia, 1984, p345.

-محمد يوسف علوان، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص181.[2]

[3] -André Pouillé, Libertés et droits de l'hommes ,Edition DAllos, Paris 2005, P212.

أولا: الجمعية البرلمانية

من بين الأجهزة السياسية التي تضطلع بعملية الرقابة على الحقوق التي تضمنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي الجمعية البرلمانية التي ستتناول تشكيلها واختصاصاتها فيما يلي:

أ-تشكيل الجمعية البرلمانية: تتكون الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا من أعضاء البرلمانات الوطنية، يكمن دورها في مراقبة التشريعات الداخلية للدول الأوروبية المتعلقة بالجانب الاجتماعي، بما في ذلك تشريعات العمل والضمان الاجتماعي، واللوائح المتعلقة بحقوق الأطفال والشباب في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية وحقوق بعض الفئات الاجتماعية، كالمرأة والمسنين والمعوقين [1].

ب- اختصاصات الجمعية البرلمانية: الجمعية البرلمانية، إلى جانب كونها جهاز أساسي في مجلس أوروبا وتملك صلاحيات واسعة في هذا المجلس، فإن لها أيضا صلاحيات أخرى في مجال حماية حقوق الإنسان في أوروبا، إذ تعد حلقة مدعمة لأجهزة الرقابة الأخرى في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

عند تلقي لجنة الوزراء التقارير الواردة من لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الفرعية الحكومية تقوم اللجنة الوزارية بإحالتها إلى الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا التي تطلع على التقارير ثم تحيلها إلى لجنة المسائل الاجتماعية واللجنة الفرعية الحكومية، وعرض تلك التقارير في النهاية على اللجنة الوزارية[2].

---

[1]-محمد المجذوب، مرجع سابق، ص210.

[2]-صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص210.

ويستفاد مما تقدم، أن دور الجمعية البرلمانية في مجال الرقابة على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ينحصر في مجرد إبداء الملاحظات التي تراها مناسبة والتي تتعلق بمحتوى التقارير المقدمة من طرف الدول، بعد الاطلاع على ما انتهت إليه أجهزة الرقابة الأخرى من نتائج وتوصيات وإن كان لها من جانب آخر مساهمات متعددة في مجال دعم الدراسات والبحوث المتعلقة بالمسائل الاجتماعية التي أكد عليها الميثاق، وذلك في إطار تعاملها مع مراكز البحث العلمي والدراسات التطبيقية على مستوى مختلف الجامعات الأوروبية.

ثانيا: لجنة الوزراء

لا تتولى عملية الرقابة على حماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأجهزة السابقة الذكر بل أن للجنة الوزراء أيضا صلاحيات في هذا المجال.

أ-تشكيل لجنة الوزراء: تضم لجنة الوزراء ممثلا عن كل دولة عضو في مجلس أوروبا، تتمتع الدول الممثلة في اللجنة بكافة الصلاحيات للاشتراك في مداولات وأشغال هذه اللجنة، وممارسة السلطات والمهام المحددة في مختلف القرارات الصادرة في إطار مجلس أوروبا.

تتكون لجنة الوزراء من وزراء خارجية الدول الأعضاء في هذا المجلس ومع ذلك يمكن لوزير الخارجية، إذ حدثت ظروف تمنعه من الحضور أن يعين شخص آخر ينوب عنه في أعمال اللجنة ويكون من حق مندوبي الدول اتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف المسائل في حدود الصلاحيات المخولة لهم من حكوماتهم[1].

[1]-تنص المادة13 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا أن لجنة الوزراء هي الجهاز المختص بالتصرف بإسم المجلس، كما تقوم وفقا لنص المادة15 من هذا النظام باتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق وحدة أكثر ترابط بين أعضائه.

جلسات لجنة الوزراء مغلقة، وتتم في مقر مجلس أوروبا بمدينة "ستراسبورغ"، ما لم تصدر اللجنة قرارا يخالف ذلك، أما النصاب القانوني المقرر لمباشرة اللجنة لوظائفها فيتمثل في ثلثي الدول الأعضاء وتعتبر لجنة الوزراء أعلى جهاز تنفيذي بمجلس أوروبا، لذلك أعطيت اختصاصات عديدة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي[1].

ب-اختصاصات لجنة الوزراء: إذا كانت الاتفاقية الأوروبية قد أسندت اختصاصات واسعة للجنة الوزراء للقيام بعملية الرقابة على تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، فإنه لا يمكن إغفال دور هذه اللجنة في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاجتماعي الأوروبي[2]،تعد اللجنة حلقة أساسية تدعم دور أجهزة الرقابة الأخرى، باعتبار أن كل التقارير التي سبق الإشارة إليها، بما في ذلك الملاحظات التي أبدتها جهات الرقابة، تنتهي إلى لجنة الوزراء التي أسندت إليها بعض الاختصاصات في مجال الرقابة على تطبيق نصوص الميثاق الاجتماعي الأوروبي إذ أن الشكاوي المقدمة ترسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يحيلها إلى لجنة الحقوق الاجتماعية، التي تقوم بفحصها ودراستها وإبداء الملاحظات بشأنها، ثم يأتي بعد ذلك دور اللجنة الوزارية لاتخاذ القرار النهائي، فإذا خلصت لجنة الحقوق الاجتماعية إلى أن هنالك انتهاك لبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو إذا انتاب تطبيق الميثاق بعض القصور، فإن لجنة الوزراء، بعد الاطلاع على هذه الملاحظات، تقوم بتوجيه توصية إلى الحكومة المعنية، تصدر هذه التوصيات بأغلبية ثلثي الأعضاء ويقتصر التصويت على ممثلي الأطراف الموقعة على الميثاق دون البقية والتوصيات في حد ذاتها ليست ملزمة قانونا، وهو الأمر الذي يختلف عن إجراءات الشكاوى

---

[1]-طبقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

[2]-عبد الكريم صالح عرفة، **المنظمات الدولية والإقليمية**، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، 1999،ص 437.

الفردية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكن عادة ما تأخذ الدول بعين الاعتبار التوصيات التي تصدرها اللجنة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن أجهزة الرقابة الأربعة السابقة الذكر، تتدخل بصورة متكاملة في الرقابة على تطبيق نصوص الميثاق الاجتماعي الأوروبي، في كل القضايا التي تعرض عليها، والتي تتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها الميثاق.

[1]-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص931.

المبحث الثاني

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ظلت حقوق الانسان مرتبطة بأذهان كل من بذلوا جهودا من أجل إرساء دعائم تنظيم إقليمي يضم الدول الأمريكية التي أبدت اهتماما مباشرا بقضايا حقوق الإنسان مع بداية القرن العشرين، ومع ميلاد منظمة الدول الأمريكية عام 1948، أكد ميثاق "بوغوتا" صراحة أن حقوق الإنسان تعد من المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة[1].

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى إعداد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نطاق تطبيقها والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيها في المطلب الأول، وأجهزة الرقابة لكفالة هذه الحقوق في المطلب الثاني .

المطلب الأول:

إعداد الاتفاقية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيها

إن التطور الذي لحق بمنظومة حقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكيةبإبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتبر خطوة نوعية في مجال إرساء قواعد حقوق الإنسان، استجابة لتطلعات الشعوب الأمريكية خاصة في ظل تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في دول أمريكا اللاتينية[2].

سنتناول من خلال هذا المطلب كيفية إعداد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحقوق لاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيها من خلال الفروع التالية:

1-كلود زانغي، مرجع سابق، ص285.

2-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص157.

الفرع الأول: إعداد الاتفاقية

يرجع بداية العمل التحضيري للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الإجتماع الخاص بمشاورات وزراء الخارجية المنعقد في "سنتياجو" عام 1959، بعد صدور القرار رقم(08) الذي كان بمثابة شهادة ميلاد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

فقد أوصى هذا القرار، مجلس القانونيين بإعداد مشروع إتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إنشاء اللجنة والتفكير في خلق آليات قضائية لحماية ومراقبة حماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، ومن المؤكد أن صدور القرار السابق الذكر، جسد الرابطة القوية ما بين اللجنة من ناحية والاتفاقية من ناحية أخرى، وفي الثامن من سبتمبر عام 1959، تمكن مجلس القانونيين من إعداد مشروع الاتفاقية، تبعته مشروعات أخرى مثل تلك التي تقدم بها كل من "الشيلي" و"الأرجواي"[2].

ويعد قيام اللجنة الرابعة المنبثقة عن مؤتمر"ريديجانيرو" بالبرازيل، بدراسة وفحص المشروعات المقدمة، تبنت قرار تقدمت به دول البرازيل في 19أفريل 1959، ينص على إحالة الموضوع إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لوضع مشروع جديد تم عرضه بعد ذلك على مؤتمر خاص بحقوق الإنسان، وقد أحيل مشروع اللجنة إلى مجلس منظمة الدول الأمريكية الذي أبدى ملاحظات بشأنه ثم أحاله بدوره إلى لجنة الشؤون القانونية والسياسية لدراسته في 31 ماي 1967[3].

-إبراهيم أحمد خليفة، **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص92.[1]

-كلود زانغي، مرجع سابق، ص323.[2]

-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص242.[3]

وقد أشارت لجنة الشؤون القانونية والسياسية إلى مشكل التداخل الذي يمكن أن يحدث بين الاتفاقية من ناحية، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرين عن الأمم المتحدة من ناحية أخرى بسبب تشابه بعض النصوص بين الاتفاقية والعهدين، لاسيما وأن بعض الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أصبحت أطرافا في هذين العهدين[1].

وبمقتضى قرار صدر من مجلس المنظمة في 07 جوان1967، طلب من الدول تقديم إجابات واقتراحات حول هذه القضية، وقد جاءت معظم ردود الدول لصالح إعداد اتفاقية، على أساس أنه بالإمكان تعايش الأنظمة الإقليمية مع الأنظمة العالمية لحقوق الإنسان، وبعد تلقي إجابات الدول وملاحظاتها، دعا مجلس المنظمة إلى مؤتمر خاص لدراسة مشروع الاتفاقية، في الوقت الذي وافق فيه المؤتمر الأمريكي الثالث، الذي عقد في مدينة "بيونس أيرس" في فيفري 1967، على مراجعة ميثاق"بوغوتا"، الذي حدد الهيكل التنظيمي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من الأجهزة المكلفة بحماية الحقوق، بعدها دعت حكومة "كوستاريكا" الدول الأمريكية لحضور مؤتمر بعاصمتها"سانخويس" في الفترة من 07 إلى22 نوفمبر 1969، حيث تم أعداد نص الاتفاقية ووقعت عليه اثنتا عشرة دولة من دول أمريكا اللاتينية بتاريخ 22 نوفمبر 1969[2].

يتضح من هذا أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، استمدت أصولها من مشروع "سنتياجو" عام 1959 والمشروعين اللذين تقدما بهما كل من "الشيلي" و"الأرجواي" عام 1965 ومن مشروع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تأثرت بالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الأوروبية والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق

1-frederic Sudre ,op.cit,P157 .

2-صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص217.

الاقتصادية والثقافية وعليه يمكن أن نستخلص أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جاءت نتيجة عدة تطورات دولية ولإقليمية في مجال إرساء قواعد حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والثقافية الواردة في الاتفاقية

على خلاف التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان الذي خصص وثيقة لحماية الحقوق المدنية والسياسية وهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأخرى لحماية الحقوق الاقتصادية والثقافية تتمثل في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، اعتنقت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المفهوم الموحد لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية التي توسعت فيها، خصصت مادة واحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1] جاءت تحتعنوان"التنمية التدريجية" وأحال الاتفاقية بشأنها إلى المواد من 29 إلى 48 من التعديل الذي طرأ على ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1967 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1970، وللعلم أن المواد المشار إليها لم تشتمل توضيحا لماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

ولمواجهة هذا القصور، طرحت اللجنة الأمريكية عام 1986 على جمعية الدول الأمريكية بروتوكولا إضافيا بهدف إعطاء دفع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد تم التصديق عليه في 03 نوفمبر ودخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 وحتى تاريخ أفريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيه 12 دولة[3].

جاء في ديباجة البروتوكول "سان سلفادور" الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، أن الدول الأمريكية تؤكد على العلاقة الوثيقة بينالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةوالحقوق المدنية والسياسية باعتبار أن حقوق

1-وهي المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2-عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص529.

3-كلود زانغي، مرجع سابق، ص239.

الإنسان تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ وتعترف بكرامة الكائن البشري، لذلك تتطلب كلها الحماية والتشجيع الدائم وأن انتهاك بعض الحقوق والحرص على أخرى ولا يمكن تبريره أبدا[1] ، أما الحقوق المنصوص عليها في هذا البروتوكول فتتمثل فيما يلي:

أولا: الحق في العمل وحقوق العمال

وتشمل طائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل: الحق في العمل، الحق في ظروف العمل العادلة، حقوق النقابات المهنية وغيرها.

أ-الحق في العمل: نص البروتوكول المحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في العمل وتهيئة الظروف المناسبة لممارسته، وحرية اختيار المهنة بما يتناسب مع قدرات كل شخص[2]، وتعهدت الدول الأطراف بموجب هذا البروتوكول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك وتطوير المشروعات المهنية والتدريب الفني، والتقني للعمال، وخاصة تلك الموجهة للمعوقين، كما تعهدت الدول الأطراف أيضا بتنفيذ البرامج الإنمائية التي تساعد على ممارسة الحق في العمل ومنح فرص حقيقية للتمتع به[3].

ونشير أيضا أن الحق في العمل يعد من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أولتها المواثيق الدولية عناية واسعة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على الحق في العمل [4] وأوجب على الدول ضمانه لكل شخص وتمكينه من اختياره بحرية، والعمل على توفير أجور عادلة تكفل للعمال وأسرهم عيشة تليق بكرامة الإنسان، أما العهد الدولي للحقوق

1-راجع ديباجة بروتوكول"سان سلفادور" الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2.راجع المادة 6 من نفس البروتوكول .

3-لتفاصيل أكثر أنظر الموقع الخاص بمنظمة الدول الأمريكية على شبكة الانترنيتwww .OAS ORG

4-راجع المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فجعل الحق في العمل في طليعة اهتماماته[1]، وحدد عدة شروط لممارسته:

1-حرية اختيار العمل المناسب، فلا يجوز إجبار أي شخص أو إكراهه على ممارسة أي عمل.

2-يجب أن تتوافر في العمل شروط عادلة ومرضية لكل فرد، تليق بالكرامة الإنسانية.

3-توفير ظروف العمل التي تكلف الصحة والسلامة.

4-تحديد الإجازات المدفوعة الأجر والمكافئة عن أيام العطل الرسمية.

5-توفير ظروف العمل التي تكفل الصحة والسلامة.

6-المساواة في فرص الترقية في إطار العمل الواحد.

7-تمكين الأفراد من ممارسة الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم دون تمييز.

8-تحديد ساعات العمل[2].

9-اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ممارسة الحق في العمل وتوفير برامج التوجيه والتدريب والتأهيل.

---

[1]-المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]-كانت ساعات العمل تحدد من قبل رب العمل وقد استطاعت الطبقة العاملة في إطار نضالها المستمر في المجال النقابي من المساهمة بفاعلية في اتفاقية تحديد ساعات العمل التي أبرمت في واشنطن عام 2919، راجع سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص274.

وقد سبق وأن اهتمت منظمة العمل الدولية[1]بالحق في العمل، وشجعت الدول على تسطير سياسات اجتماعية تساهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2]، وهناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في إطار هذه المنظمة المتخصصة، وصادقت عليها معظم دول العالم ومن بينها الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الغجر لعام1951، الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة لعام 1957، الاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة لعام1964، الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال لعام 1971، الاتفاقية الخاصة بعلاقات العمل لعام 1987.

ب-الحق في ظروف العمل العادلة: تعهدت الدول الأطراف في البروتوكول بالعمل على خلق الظروف الملائمة لممارسة الحق في العمل[3] وضمان ذلك في تشريعاتها الداخلية واتخاذ كافة التدابير لتوفير الشروط التالية:

1-حق كل عامل في ممارسة المهنة التي يختارها بما يتناسب مع إمكانيته ومؤهلاته.

2-التعويض في حالة الأضرار الناجمة عن حوادث العمل.

3-حظر العمل الليلي أو العمل في ظروف غير صحية.

4-تخصيص أوقات للراحة والإجازات المدفوعة الأجر والتعويض عن الإجازات الرسمية.

ج-حقوق النقابات المهنية: تعهدت الدول الأطراف في البروتوكول على حماية الحقوق النقابية للعمال[4] وتوفير كل الضمانات للتمتع بما يلي:

---

[1]-تعد منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات الدولية أنشأت بتاريخ1919/04/11، راجع طارق عزت رخا،المنطمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص188.

[2]-بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2004، ص39.

[3]-المادة 7 من البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4]-راجع المادة8 من البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

1-حق العمال في الانضمام للمنظمات النقابية والمشاركة في أنشطتها بما يكفل حماية أوسع لحقوقهم المهنية والاجتماعية، كما سمحت الدول الأطراف للنقابات المهنية بإنشاء اتحادات وطنية والانضمام للنقابات الدولية.

2-حق للإضراب كوسيلة للدفاع عن حقوق العامل في سبيل تحسين ظروفه المعيشية والمهنية.

أما فيما يخص ممارسة الحقوق النقابية في إطار منظمة العمل الدولية، فقد أكدت اتفاقية حق التنظيم النقابي على حق العمال في إنشاء منظمات نقابية للدفاع عن حقوقهم وحمايتها من أية أعمال تمييزية أو من الممارسات التي تستهدف المساس بحريتهم النقابية، وعدم تعرضهم لسوء المعاملة أو الفصل أو أية وسيلة أخرى بسبب عضويتهم أو اشتراكهم في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل أو خلال خذه الساعات بموافقة صاحب العمل[1].

ثانيا: حقوق اجتماعية متعددة

وتضم مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في الغذاء وغيرها.

أ-الحق في الضمان الاجتماعي: تعهد الأطراف بكفالة الحق في الضمان الاجتماعي من شأنه كفالة حماية اجتماعية لكل شخص في حالات الشيخوخة أو العجز أو المرض، أما في حالة وفاة المستفيد فتخصص إعانات الضمان الاجتماعي لمن يعولهم، وتوفير كافة

[1]-صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص381.

الخدمات الطبية، وإعانة التقاعد والعلاوة في حالة حوادث العمل والأمراض المهنية، وبالنسبة للنساء فتخصص لهن إجازة الوضع مدفوعة الأجر من قبل الولادة وبعدها[1].

أما على المستوى الدولي فقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الضمان الاجتماعي بما يتفق مع نظام كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية التي لا غنى عنها لضمان الحقوق الأساسية للفرد ونمو شخصيته، وتامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من الحالات التي تؤدي إلى فقدان وسائل العيش الكريم، وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، مع منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة بعلاوات الضمان الاجتماعي[2].

ب- الحق في التعليم: أكد البروتوكول على أن لكل شخص الحق في التعليم ولإعمال هذا الحق تعمل الدول الأطراف على توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للإنسان ودعم المؤسسات المهتمة بذلك وتمكين كل شخص من التعليم من أجل المشاركة بفعالية في بناء مجتمع ديمقراطي تعددي وتشجيع روح التسامح[3].

كما عملت الدول الأمريكية على دعم الحق في التعليم وتوطيد علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) التي تعد من أهم الوكالات الدولية

---

[1]-المادة 9من نفس البروتوكول.

[2]-راجع المادة22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]-راجع المادة3 1" من البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المتخصصة التي أولت اهتماما بحقوق الإنسان، لاسيما المتعلقة بالتربية والعلوم والثقافة إذ صدر عنها العديد من الاتفاقيات لكفالة الحق في التعليم وغيره من الحقوق الأساسية[1].

فاتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم احتوت على جملة من التدابير تهدف إلى القضاء على التمييز في مجال التعليم، وقد تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على إلغاء جميع التشريعات أو التعليمات التي تنطوي على التمييز في التعليم، وإصدار التشريعات التي تضمن قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية من دون أي إقصاء، وضمان المساواة في المسائل المتعلقة بإعطاء المنح الدراسية، أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، وإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج، ولا يستثني من ذلك إلا القدرات الشخصية والكفاءة والجدارة وعدم فرض أي قيود أو إجراء تفضيلي يقوم على أساس انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة وأن تتاح للأجانب فرص الالتحاق بالتعليم مساوية لتلك المتاحة للمواطنين[2].

من خلال هذا نستخلص أن هناك تشابه كبير بين الأحكام التي جاء بها البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلك الواردة في المعاهدات الدولية في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها.

ج- الحق في الصحة: جاء في البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق[3] في الصحة والتمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية

---

[1]-أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في 1946/11/4 ومقرها باريس، راجع صلاح الدين حسن السيسي،مرجع سابق ص388.

[2]-أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص191.

[3]-المادة 10 من البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

والاجتماعية وقصد ممارسة هذا الحق تعهدت الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات التالية لضمانه منها:

1-توفير الرعاية الصحية الأساسية لكافة الأفراد والأسر في المجتمع.

2-توسع نطاق الاستفادة من الخدمات الصحية لكل الشرائح الاجتماعية على اختلاف مكانتهم الاجتماعية.

3-توفير التطعيم ضد الأمراض المعدية .

4-الوقاية من كافة الأمراض ومنها الأمراض المهنية.

5-توعية السكان بالوقاية وعلاج المشاكل الصحية.

6-الاهتمام بصحة الفئات الاجتماعية المهمشة.

أما على المستوى الدولي فالحق في الصحة اعتبر من الحقوق الأساسية لذا تضاعفت جهود المجتمع الدولي بشأنها، وقد لعبت منظمة الصحة العالمية دورا بارزا في كفالة هذا الحق، وفي هذا الإطار نص دستور المنظمة على أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص من دون تمييز بسبب العرق، أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[1].

كما كفلت صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان الحق في الصحة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

1-طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص191.

2-المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

واعترف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل شخص بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وقصد تحقيق هذا أوجب على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذ التدابير الكفيلة بممارسة هذا الحق منها العمل على تخفيض وفايات الأطفال وتحسين جميع جوانب الصحة وكذا الوقاية من الأمراض الوبائية وعلاجها إلى جانب تهيئة الظروف المناسبة لتقديم الخدمات الطبية للجميع في حالة المرض[1].

د-الحق في الغذاء: نص البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في الغذاء الملائم [2]الذي يضمن له التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي ومن أجل تشجيع ممارسة هذا الحق، تتعهد الدول الأطراف بتحسين طرق انتاج وأمداد وتوزيع الطعام وقصد تحقيق هذا الهدف تكثف الدول الأمريكية التعاون الدولي لدعم السياسات الاقتصادية والاجتماعية وترقيتها وكثيرا ما تم انتهاك هذا الحق من طرف الدول أو كيانات أخرى متجاهلة التزاماتها الواردة في المواثيق والدولية والإقليمية واللوائح[3]، وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

1-إلغاء أو تعليق العمل رسميا بالتشريعات التي تؤكد التمتع بالحق في الغذاء وحرمان أفراد أو جماعات من الحصول عليه.

2-منع المساعدات الغذائية الإنسانية في المنازعات الداخلية أو في حالات الطوارئ الأخرى.

3-اعتماد تشريعات أو بيانات تتعارض بشكل واضح مع الالتزامات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان التي تؤكد على الحق في الغذاء.

---

[1]-المادة12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[2]-المادة 12من البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3]-سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007،ص286.

4-التقصير في تنظيم أنشطة الأفراد أو الجماعات على النحو الذي يعيق أعمال حق الغير في الغذاء .

المطلب الثاني:

أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يشرف على عملية الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وضمان الحقوق الواردة فيها بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جهازان هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وسنتناولها على التوالي:

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

منذ قيام منظمة الدول الأمريكية وصدور الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان سنة1948،

بذلت المنظمة جهودا كبيرة من أجل إنشاء منظومة قانونية لحماية حقوق الإنسان، وفي عام 1959 أشار مجلس وزراء الشؤون الخارجية في "سنتياجو" بالشيلي إلى التطورات التي حدثت في نطاق منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان، وطالب بوضع مشروع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وإنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كجهاز من أجهزة منظمة الدول الأمريكية[1].

نتناول من خلال هذا المطلب تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والاختصاصات الموكلة إليها لحماية حقوق الإنسان من خلال الفروع التالية:

[1]-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص953.

أولا: تشكيل اللجنة واختصاصاتها

وردفي ميثاق منظمة الدول الأمريكية و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، العديد من الأحكام الخاصة بتشكيل اللجنة واختصاصاتها نتناولها كما يلي:

أ-تشكيل اللجنة: تتكون اللجنة من سبعة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان وبالأخلاقالعالية، وينبغي أن يكون المترشح لعضوية هذه اللجنة من رعايا إحدى الدول الأعضاءفي المنظمة ويشغل هذه الوظيفة بصفته الشخصية، وليس بوصفه مندوبا عن حكومته، يتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الجمعية العامة للمنظمة، حيث تقوم كل دولة عضو بتقديم قائمة من ثلاثة مترشحين وتتكفل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بإجراء الانتخاب بالاقتراع السري، وتعلن قبول المترشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات الممثلة للأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء[1].

ب-اختصاصات اللجنة: منذ إنشائها عام 1960، باشرت اللجنة أعمالها وفقا للنظام الذي صدر في 25 ماي من نفس العام إلى أن تم تعديله في عام 1966 في أعقاب توسيع اختصاصات اللجنة بمقتضى القرار رقم 22 الصادر عن المؤتمر الثاني لمنظمة الدول الأمريكية، وبعد دخول الاتفاقية الأمريكية حقوق الإنسان حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، تم إدخال تعديلات أخرى على نظامها الداخلي، بما يتماشى ودورها المزدوج بوصفها جهاز رئيسي من أجهزة المنظمة وفي نفس الوقت جهاز للرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

1-عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص607.

2-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص320.

1-اختصاص اللجنة كجهاز في المنظمة: إن اللجنة بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية تختص بنظر للانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الواردة في ميثاق المنظمة[1] ومن ضمن اختصاصات هذه اللجنة في مواجهة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية نذكر منها تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين الشعوب الأمريكية وكذا إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة بغية اتخاذ الإجراءات التدريجية لتعزيز حقوق الإنسان في نطاق نصوصها التشريعية والدستورية وتنفيذ تعهداتها الدولية، بالإضافة إلى الإجراءات الكفيلة بالرقابة على هذه الحقوق وتلبية طلبات أية دولة عضو، من خلال الأمانة العامة للمنظمة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في هذه الدولة وتزويد الدول الأعضاء بالخدمات الاستشارية التي تطلبها[(2)] وكذلك عرض تقرير سنوي على الجمعية العامة للمنظمة[(3)]، يتضمن وضعية حقوق الإنسان في بعض الدول والإجراءات المتخذة لكفالتها ومباشرة تحقيقات ميدانية في حالة انتهاكات حقوق الإنسان.

2-اختصاصات اللجنة كجهاز للرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية: ينصرف اختصاص اللجنة لحماية الحقوق المدنية والسياسية وأيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في نصوص ميثاق المنظمة والإعلان الأمريكي والمادة 26 من الاتفاقية الأمريكية، والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف ببروتوكول "سان سلفادور" لعام 1988 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1999[(4)].

---

[1]-حددت المادة 18 من نظام اللجنة اختصاصاتها كجهاز من أجهزة منظمة الدول الأمريكية.

[2]-نبيل مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص105.

[3]-تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا لمنظمة الدول الأمريكية، تتألف من ممثلين عن جميع الأعضاء، ولكل دولة عضو صوت واحد طبقا للمادة 50 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

[4]-محمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص147.

ويمثل بروتوكول "سان سلفادور" تقدما واضحا في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قياسا على النحو الذي جرى به تناولها في الإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث حدد هذا البروتوكول محتوى الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الدول فيما يتعلق بهذا النوع من الحقوق بأكبر قدر من التحديد[1].

أما فيما يخص اختصاصات اللجنة الرقابية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب الاتفاقية الأمريكية وبروتوكول"سان سلفادور" والمواثيق الأخرى التي تحيل إليها نصوصها فتتمثل في تلقي التقارير، ففي نظام الشكاوي الفردية المتعلقة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تقدم اللجنة الشيء الكثير من الناحية العملية لضمان الحماية الفعالة لهذه الحقوق، كما أن تناولها للشكاوي الفردية يكاد يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية.

وفي معظم الحالات التي اعترفت فيها اللجنة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت تبدأ بملاحظات حول انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، وتعد القضايا التالية مثالا لهذا النهج:

ففي الشكوى رقم 6091 ضد كوبا، رأت اللجنة أن الضحية تعرضت مرارا للتعذيب في السجن واعتبرت كوبا مسؤولة عن انتهاك الحق في الصحة[2]والسلامة (المادة 11من الإعلان الأمريكي)

وفي الشكوى رقم 2137 ضد الأرجنتين التي تتعلق بحرمان بعض المناطق الريفية في الأرجنتين من تعليم أبنائهم، وعدم منح ترخيص لإنشاء جمعيات تساعد على بناء

[1]-MelikOzden ; LE DROIT a L'EDUCATION,CETIM,Genève , 2009 ,P25 ,

[2]-نص البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة على الحق في الصحة في المادة 10 منه.

المدارس، اعتبرت اللجنة أن الحكومة الأرجنتينية مسؤولة عن انتهاك الحق في التعليم(المادة 12 من الإعلان) ضمن انتهاكها للحق في التجمع[1].

ويتسم تعامل اللجنة مع الشكوى رقم 6715 ضد البرازيل بالأهمية من حيث أن اللجنة حللت فيها انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعزل عن غيرها من الحقوق، وتتعلق هذه الشكاوي بخطة للتنمية روجت لها الحكومة البرازيلية لاستغلال موارد منطقة الأمازون، وأدت إلى بناء طريق سريع يمر عبر أراضي هنود"اليانومامي" وكان للاختراق الشديد للغرباء الذين يعبرون أراضي السكان الأصليين انعكاسات خطيرة على سلامة هذا المجتمع الأصلي، مثل انهيار نظامه التقليدي وجعله عرضة للأوبئة والأمراض والدعارة، وفقد الأهالي لأراضيهم ونزوحهم إلى أراضي جديدة لا تتيح لهم تنظيم حياتهم بالأسلوب الذي درجوا عليه، دون أن تتخذ حكومة البرازيل مسؤولة عن انتهاك الحق في الحفاظ على الصحة والسلامة والحق في حماية الأسرة، والحق في حماية الثقافة والتراث[2].

كما تختص اللجنة بنظر الشكاوي المقدمة من دولة طرف في الاتفاقية ضد أخرى ومن ضمن هذه الحالات القليلة نذكر شكوى "السلفادور" ضد "الهوندوراس" في 26 جوان عام 1969 والتي تضمنت انتهاك الهوندوراس لحقوق رعايا السلفادور الذين يقيمون على إقليمها ولاحظت اللجنة أن من ضمن الحقوق المنتهكة ليس الحقوق المدنية والسياسية لوحدها وإنما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضا[3].

ويرجع قلة استخدام الحق في الشكوى أمام اللجنة من قبل دولة أخرى إلى حرص كل دولة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[4].

---

[1] -نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 719.

[2] -Andrew downie ,Humanrights In Brazil,HumanRights defender Magazin,VOL 30,n4 ,december2011,p14 ,

[3] -نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مر جع سابق، ص719-

[4] . بوكرا إدريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990، ص38.

للجنة أيضا صلاحية إعداد التقارير وذلك لتقييم درجة وفاء الدولة المعنية بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وفي تقريرها لعام1978 حول أوضاع حقوق الإنسان في "السالفادور" لاحظت اللجنة أنه من الضروري إدراج فصل في التقرير لتوضيح المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالسلفادور لتكوين صورة أوضح للوضع العام في هذه الدولة ووضعية حقوق الإنسان بصفة خاصة كما اهتمت اللجنة في تقريرها عن "هايتي" لعام 1979 بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كالحق في التعليم والصحة والعمل، وخلصت اللجنة في هذا التقرير إلى أنه يمكن القول أن درجة إعمال هذه الحقوق على الصعيد العملي يتسم بالضعف، وهو ما يرجع أساسا إلى ظروف الفقر المدقع والأمية وسوء أوضاع الصحة العامة، وارتفاع معدل المواليد، وارتفاع نسبة وفيات الأطفال والبطالة وعدم وجود المرافق الصحية، انخفاض نصيب الفرد من التدخل، فكل هذه العوامل تحول دون التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفي تقريرها السنوي لعام 1980، والذي جسد الصورة الحقيقية لوضعية حقوق الإنسان بالعديد من دول أمريكا اللاتينية التي لا تبعث على التفاؤل في ظل محدودية إمكانيات الحكومات وغير قدرتها على تلبية المطالب الأساسية لشعوبها، كما أكدت اللجنة في نفس التقرير على العلاقة العضوية بين المدنية والسياسية و الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهي من المبادئ المكرسة في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأمريكية الجهاز القضائي المسؤول عن تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وللإشارة فإنه خلال الدورة الأولى لانعقادها في الفترة من 03 إلى 14 سبتمبر 1979، قامت المحكمة بوضع نظامها

[1] rev-تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان رقم 23/بتاريخ نوفمبر 1980.

الأساسي تطبيقا لنص المادة 60 من الاتفاقية ووافقت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عليه.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تنظيم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واختصاصاتها.

أولا: تشكيل المحكمة واختصاصاتها

تعتبر المحكمة جهازا قضائيا، أنشئ بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يعمل على رقابة وحماية الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والتي تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءا لا يتجزأ منها[1].

أ-تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، من رجال القانون الذين يتمتعون بسمعة أخلاقية وبخبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان، ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة أكثر من قاض واحد ينتمي بجنسيته إلى دولة معينة بذاتها[2]، والمقاعد الشاغرة بالوفاة أو الاستقالة أو غيرها من الأسباب تعوض خلال دورة انعقاد الجمعية العامة للمنظمة، طبقا للإجراءات المحددة. وقبل ستة أشهر من انقضاء مدة ولاية القضاة المنتخبين، يقوم الأمين العام للمنظمة بتوجيه طلب مكتوب لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية لتعين مرشحيها خلال مهلة مقدارها 90يوما من تاريخ الإخطار، تعقد المحكمة

1-عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

2-طبقا للمادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

دورات عادية وأخرى خاصة، وتنعقد الدورات الخاصة بدعوة من الرئيس أو بناءا على طلب أغلبية القضاة[1].

والنصاب اللازم لمداولات المحكمة هو خمسة قضاة، وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، جلسات المحكمة علنية ومداولاتها سرية، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك في ظروف استثنائية، تصدر المحكمة قراراتها وأحكامها وآرائها في جلسة علنية، ويخبر الأطراف بموعد الجلسة[2].

ب-اختصاصات المحكمة: أسندت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للمحكمة وظيفتين أساسيتين تتمثلا الوظيفة الأولى في الفصل في النزاعات المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية، بينما تنصرف الأخرى إلى تفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أو وثائق أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في التنظيم الأمريكي.

1-**الاختصاص القضائي:** نصت المادة 62من الاتفاقية على أنه "يمكن لأية دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم".

إن مجرد التصديق على الاتفاقية لا يعني قبول اختصاص المحكمة، بل لابد من إعلان من طرف الدولة بقبول هذا الاختصاص في أي وقت عند إيداع وثيقة التصديق، أو الانضمام إلى الاتفاقية أو بعد ذلك ويتم قبول اختصاص المحكمة بمقتضى إعلان من

[1]-راجع المواد من 52إلى 69 من نفس الاتفاقية.

[2]-كلود زانغي، مرجع سابق، ص311.

جانب الدولة الطرف في الاتفاقية وقد يكون هذا الإعلان مشروطا بمدة محددة أو بقضية معينة وقد يكون غير مشروط[1].

والملاحظ أن أغلب القضايا المعروضة على المحكمة تتعلق بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية أما تلك المتعلقة بعدم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي قليلة جدا، وفي هذا المجال أثارت المحكمة الأمريكية أثناء إعداد بروتوكول "سان سلفادور" قضية في غاية الأهمية تتمثل في إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنظام القضائي أو الشبهالقضائي وأوضحت أن هذه الحقوق مترابطة ولا يمكن أن تتجزأ، وأن الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية وإهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن تبريره وأضافت أيضا أن بعض هذه الحقوق لا يمكن حمايتها عن طريق أي نظام قضائي أو شبه قضائي يماثل النظام الموجود حاليا لحماية الحقوق المدنية والسياسية[2].

2-الاختصاص الاستشاري: تختص المحكمة الأمريكية بإصرار الآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنساني الدول الأمريكية، وقد حدد الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بمقتضى بروتوكول "بيونس ايرس" الأجهزة التي بإمكانها طلب آراء استشارية من المحكمة حول أية مسألة من المسائل الخاضعة لاختصاصها إضافة إلى هذا للمحكمة سلطة إصدار آراء استشارية حول مدى تطابقه كل من القوانين الداخلية لدولة عضو في منظمة الدول

---

[1] -محي محمد مسعد، **حقوق الإنسان**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006.ص47

[2] -Henri Oberdorf,DROITS DE L'HOMME ET LIBERTéS FONDAMENTALES,EDITION ARMAND COLLIN, PARIS,1993 OP, CIT,P06

الأمريكية مع النصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية وثائق أخرى لحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية[1].

-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 968.[1]

الفصل الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواثيق الأساسية على المستويين الإفريقي والعربي

منذ التوقيع على الاتفاقية لحقوق الإنسان عام 1950، تواصل الاتجاه نحو صياغة اتفاقياتإقليمية أخرى باعتماد الاتفاقية الأمريكية عام 1968، وتلاها في وقت لاحق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية[1] وبعد ذلك الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان على مستوى جامعة الدول العربية.

بعد الاستقلال وجدت الدول الإفريقية نفسها تتخبط في مشاكل اقتصادية واجتماعية معقدة، هذه الخصوصيات جعلت موضوع حقوق الإنسان يأخذ طابعا مميزا في إفريقيا[2]، تم تشكيل منظمة الوحدة الإفريقية في البداية كهيئة تهدف إلى استكمال مسيرة التخلص من الاستعمار والدفاع عن مصالح الدول الحديثة الاستقلال، ذلك أن هذه المنظمة على خلاف التنظيمات تجاهلت إلى حد ما مسألة حقوق الإنسان

باعتبار أن قضايا الأمن والتعاون، كانت لها الأولوية علىحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

وكان لابد من الانتظار حتى منتصف السبعينيات، عندما دفعت سلسلة من العوامل مجتمعة منظمة الوحدة الإفريقية إلى إحداث تغيير في توجهاتها نحو حقوق الإنسان[4]، ومنها الاهتمام الدولي المتزايد بهذه الحقوق، والتأكد على عدم قابليتها للتجزئة، ففي ظل هذه الأوضاع جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعبيرا عن تطلعات الشعوب

[1] -تشكل الاتحاد الإفريقي الذي يضم في عضويته أغلب دول إفريقيا في عام2002 خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية بهدف تعزيز التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي بين الدول الإفريقي، راجع محمد المجذوب، مرجع سابق،ص 455.

[2] -محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002.ص342

[3] -محمد يوسف علوان،**القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص 213

[4] -كلود زانغي، مرجع سابق، ص 213.

الإفريقية نحو المساواة والحرية والعدالة الاجتماعية ورغبتها في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما في إطار جامعة الدول العربية[1] فقد اتجهت جهود هذه المنظمة لإنشاء تنظيم إقليمي في مجال حقوق الإنسان على غرار التنظيمين الأوروبي والأمريكي، وكانت البداية مع إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان في 03 سبتمبر 1968، وبعد محاولات عديدة تم إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعترف بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان وأكد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدتين الدوليتين لحقوق الإنسان لعام 1966 وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[2]، وقد تضمنت نصوص الميثاق العربي طائفتين من الحقوق: الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من خلال هذا الفصل المخصص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين الإفريقي والعربي، سنتناول بالدراسة والتحليل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المبحث الأول والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المبحث الثاني.

[1] -بتاريخ 07أكتوبر عام 1944تم عقد مؤتمر الإسكندرية الذي أسفر عن إصدار بروتوكول الإسكندرية الذي يتضمن المبادئ العامة التي تقوم عليها الجامعة العربية وفي 22مارس 1945 انعقد المؤتمر العربي بالقاهرة بحضور كل من مصر وسوريا ولبنان والعراق والاردن والسعودية وتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة ليدخل الميثاق حيز التنفيذ في 10 ماي 1945، راجع عبد الكريم صالح عرفة، مرجع سابق، ص295.

[2] -تم إعتماد اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي بالقاهرة بتاريخ 5أوت 1990، راجع عبد الكريم صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع طرابلس،1999،ص475.

المبحث الأول

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بعد ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية كان من المتوقع أن الدول التي حصلت على استقلالها بعد كفاح طويل[1]، ستبذل جهودا معتبرة من أجل إرساء مبادئ قوامها تحقيق الرفاه للجميع، وحماية حقوق الإنسان وحرياته في ضوء التجربة المريرة التي مررت بها شعوب إفريقيا،غير أن ميثاق هذه المنظمة جاء مخيبا لآمال الإنسان الإفريقي، حيث لم يتجاوز هذا الميثاق حدود الإشارة إلى حقوق الإنسان[2] ولتدارك هذا النص عقدت الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي حاليا) العديد من المؤتمرات على مستوى القارة، لمناقشة الحاجة إلى وضع تنظيم إفريقي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فكانت هذه المبادرات نابعة إلى حد بعيد من إحساس الكثير من الأفارقة بالإحباط إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981[3]بداية لعهد جديد في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا خاصة أنه استلهم عدة مبادئ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

---

[1]-محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص213.

[2]-عزت سعد السيد البرعي،**حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**،القاهرة، 1985.

[3]-نلاحظ تأخر الدور الإفريقي في مجال إرساء قواعد لحقوق الإنسان في الوقت الذي قطعت فيه القارتين الأوروبية والأمريكية أشواطا كبيرة في هذا الحقل، ويرجع ذلك إلى أسباب عدة أهمها أن القارة الإفريقية حرمت من حريتها لفترة طويلة نتيجة الإستعمار الأوروبي، راجع صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص236.

لدراسة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، الذي يعد المصدر الأساسي لحقوق الإنسان على المستوى الإفريقي، سنتطرق إلى مختلف المراحل التي مر بها إعداد هذا الميثاق، و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها في المطلب الأول، والأجهزة التي أنشأها لحماية هذه الحقوق في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

إعداد الميثاق الإفريقي، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيه

تعرضت دول القارة الإفريقية عبر تاريخها للعديد من المآسي والويلات قل نظيرها في التاريخ فكانت مرتعا للاستعمار بأشد وأقصى صوره، ولما استرجعت استقلالها عانت من نظم دكتاتورية لم تحفل بحقوق الإنسان، وبعد طول أمد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعبيرا عن آمال وطموح شعوب إفريقيا ورغبتها في إرساء منظومة إفريقية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

إن تركيز الدول الإفريقية على قضايا التحرر الوطني[1] والتمييز العنصري، دون إعطاء اعتبار لحقوق رعاياها، دفع النخبة المثقفة في هذه القارة إلى القيام بمبادرات من أجل الدفاع عن حقوق المواطن الإفريقي.

ففي جانفي عام 1961 عقد مؤتمر "لاجوس" بنيجيريا، تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونين حضره القضاة وأساتذة القانون والمحامون من عدة دول إفريقية، ناقشوا فيه أزمة

[1]-محمد يوسف علوان، مرجع سابق،ص229.

حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وكان من ضمن الاقتراحات دراسة مشروع اتفاقية حقوق الإنسان[1].

وفي جانفي عام 1967 عقد مؤتمر "دكار" بالسنغال لرجال القانون الأفارقة، وأكد المشاركون من خلاله على ضرورة حماية حقوق الإنسان، كما قاموا بصيانة توصيات هامة في شكل إعلان أوضح أن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعاني منها إفريقيا لا يمكن أن تتخذ مبررا لانتهاكات حقوق الإنسان[2].

كما نظمت الأمم المتحدة خلال شهر سبتمبر عام 1969 حلقة دراسية حول أهمية إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة، لجنة افريقية[3]، ضمن سلسلة الندوات الحلقات الدراسية التي أخذت بعين الاعتبار اهتمامات الشعوب الإفريقية ببلورة نظام إقليمي لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وقد اجمع المشاركون في الحلقة الدراسية التي تمت بالقاهرة على ضرورة إنشاء لجنة إقليمية بأفريقيا، تتولى من خلال نشاطاتها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إعداد البحوث والدراسات وإبداء الآراء الاستشارية[4].

كما عقدت "بدار السلام"عاصمة تنزانيا، حلقة دراسية في الفترة الممتدة من 23أكتوبر إلى 05نوفمبر 1973 بعنوان: "دراسة وسائل جديدة لتعزيز حقوق الإنسان مع الأخذ بعينالاعتبار مشكلات واحتياجات القارة الإفريقية"[5]، وقد تم مناقشة خلال هذه الحلقة عدة مسائل تتعلق أساسا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بإفريقيا، وأشار المتدخلون أن نقص

[1]-عزت سعد الدين البرعي، مرجع سابق، ص694.

[2]-كلود زانغي، مرجع سابق، ص333.

[3]-وكانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أصدرت القرار رقم 33/6 في مارس 1967،لدراسة المقترحات المتعلقة بشأن إنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان، راجع عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق،ص659.

[4]-الشافعي محمد بشير،**قانون حقوق الإنسان**، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، دار المعارف، الإسكندرية،2008.

[5]-عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص695.

المصادر المادية وقلة الإمكانيات على جميع الأصعدة يشكل عبئا ثقيلا على الحكومات الإفريقية ويمنع غالبا من التطبيق الكامل لحقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ألح المشاركون على أهمية التعاون بين كافة الدول الإفريقية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة هذه الصعوبات[1]، أما فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فقد تحفظ بعض المشاركين عند مناقشة المشكلات المتعلقة بها إسنادا إلى مبدأ الاختصاص الداخلي للدول، وفي نفس السياق أكدت العديد من الدول الإفريقية أنها ما زالت متمسكة بمبدأ االسيادة[2].

إن الأمم المتحدة في مختلف الندوات والحلقات الدراسية التي أشرنا إليها، قامت مرارا بلفت انتباه منظمة الوحدة الإفريقية بأهمية إعداد اتفاقية افريقية لحقوق الإنسان تتضمن كافة الحقوق بما في ذلك الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كالتعليم، والضمان الاجتماعي، والصحة وغيرها[3]

وبعد لقاءات ومشاورات عديدة، اتخذت خطوة هامة من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقدة في "مونروفيا" في الفترة من 17 إلى 20 جويلية 1979، الذي قرر دعوة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لتنظيم مؤتمر للخبراء المستقلين بهدف إعداد مشروع تمهيدي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على أن يتضمن إنشاء هيئات لتشجيع وحماية حقوق الإنسان والشعوب[4].

[1] ص 171 LVÜ SHFR.2005-صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي،

[2] -محمد سعادي،**القانون الدولي العام في العالم المعاصر**، دار الرواد، طرابلس، ، 48ص 2001

[3] -نبيل مصطفى إبراهيم خليل، نفس المرجع ص281.

[4] -نبيل مصطفى إبراهيم، نفس المرجع، ص280.

تم الاجتماع الأول على المستوى مؤتمر وزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية في الفترة من 09 إلى 15 جوان 1980، ولكن لم يتوصل إلى نتائج معينة[1] بسبب عدة خلافات كشفت أن العديد من الدول الإفريقية كانت مترددة أمام وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وخلال الفترة الممتدة من 07إلى 19 جانفي عام 1981 عقدة الدورة الثانية لاجتماع الخبراء، وتمت الموافقة على مشروع الميثاق[2] الذي طرح التوقيع عليه من طرف حكومات الدول الإفريقية خلال قمة "نيروبي" بكينيا" في جوان عام 1981ودخل في 1986/10/21 وصادقت عليه لحد الآن 53 دولة وقد أودعت أثيوبيا وثيقة للتصديق في جوان1998.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يختلف اختلافا واضحا عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى، فهو لم يتناول الحقوق المدنية والسياسية فحسب، ولكنه أضاف أيضا طائفة الحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية ضمن وثيقة واحدة[3]، كما أنه أولى أهمية للواجبات الملقاة على عاتق الأفراد نحو مجتمعاتهم ودولهم، هذا المدخل الشمولي لحقوق الإنسان، ورد في ديباجة الميثاق ومتنه على حد سواء[4]، وهي الإشارة واضحة على أنه لا يمكن الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها وهي من المبادئ التي أكدت عليها مختلف الإعلانات والاتفاقيات على الصعيد الدولي والإقليمي وبأن الوفاء و الحقوق

[1]-كلود زانغي، مرجع سابق،ص 33.

[2]-يتألف الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة، و68 مادة، راجع قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص134.

[3]-كلود زانغي، مرجع سابق، ص337.

[4]-محمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص147.

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1]، أما عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تضمنها الميثاق فهي محددة كما يلي:

أولا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاص بالأفراد

فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالأفراد ورد في الميثاق العديد منها كالحق في الملكية والحق في الصحة والحق في التعليم وغيره.

أ-**الحق في الملكية:** الحق في الملكية من أهم الحقوق التي تناولتها المواثيق الدولية والإقليمية ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد أن لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، وأنه لا يجوز تجريد أي شخص من ملكه تعسفا[2]، وقد سار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان نفس النهج حيث نص على أن حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن[3].

ب-**الحق في العمل:**الحق في العمل يتصدرالحقوق التي تحظى باهتمام واسع في كل المجتمعات[4] ومن هذا المنطلق أكد الميثاق أن حق العمل مكفول، وأن ممارسته تقتضي توفير الظروف الملائمة لذلك، مع ضمان الأجر المناسب، ذلك أنه لا يمكن تصور سياسة حقيقية للأجور لا تراعي الاستجابة للحاجات الأساسية للعامل وأسرته، وتهمل ضمان تقاعد محترم لجميع العمال. أن الممارسة الفعالة لهذا الحق تتطلب اتخاذ كافة التدابير على

[1]-راجع ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]-المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]-المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[4]-الشافعي محمد بشير، مرجع سابق،ص 252.

المستوى الإفريقي التي من شأنها كفالة مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم، مما يجعلهم في مأمن عن الصعوبات المادية في حالة المرض وحوادث العمل ونكبات الدهر[1].

ج-الحق في الصحة: فيما يخص الحق في الصحة، نص الميثاق أن لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية، بدنية وعقلية[2]، وتحقيقا لهذا تتعهد الدول الأطراف بموجب الميثاق باتخاذ الخطوات الضرورية لحماية صحة الأفراد، والعمل على توفير العناية الطبية لهم في حالة المرض والوقاية من الأمراض الوبائية ومكافحتها، وتوفير الخدمات الطبية اللازمة لمختلف الفئات الاجتماعية دون تمييز أو إقصاء.

د-الحق في التعليم:الحق في التعليم من أولى أولويات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو طبقا للميثاق الإفريقي مكفول للجميع[3]وعليه تسعى الدول الإفريقية جاهدة إلى ترقية هذا الحق وجعله أساسا للتنمية الكاملة للإنسان. والواقع أنه لا يمكن ضمان تنمية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل تفشي الأمية، التي تضرب بأطنابها في العديد من الأقطار الإفريقية[4].

كما أنه لا يمكن رفع المستوى التعليمي والفكري للجماهير دون إعطاء المنظومة التعليمية المكانة التي تستحقها، وتصحيح مناهجها وتطوير البرامج التعليمية وتوفير وتحديث الوسائل التربوية ورفع مستوى تكوين المعلمين والمؤطرين في حقل التربية والتعليم.

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالشعوب

---

[1]-نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، **ضمانات حماية حقوق الإنسان وحمايتها**، دار الكتاب الجامعي الحديث، الاسكندرية2006،ص58.

[2]-المادة16 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3]-المادة 17 من نفس الميثاق.

[4]-صفاء الدين محمد عبد الكريم،مرجع سابق،ص231.

خصص الميثاق الإفريقي عددا من الحقوق، وأكد أنه لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعوب بأكملها[1] تضمنها المواد من 19إلى 24، ومن بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالشعوب التي وردت في هذا الميثاق نذكر:

أ-الحق في تقرير المصير الاقتصادي: ورد الميثاق أن الشعوب جميعها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وأنه لا مبرر لسيطرة شعب آخر[2]فمن حق كل الشعوب تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي.

وقد تأكدت مكانة حق تقرير المصير الاقتصادي من خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ففي المناقشات التي جرت بهذا الشأن حول نص المادة52 من مشروع اتفاقية قانون المعاهدات، أشار المندوب الجزائري[3]: "أن الضغوط الاقتصادية تأخذ عدة أشكال وأن آثارها لا تختلف في طبيعتها عن آثار الإكراه والقوة، أو التهديد بذلك، وأضاف بأن حقبة الاستعمار التقليدي قد اندثرت أو في طريقها للزوال، ولكن يجب ألا نغفل أن بعض لدول لجأت إلى طرق ووسائل جديدة أكثر تأثيرا وتتماشى مع الوضعية الحالية للعلاقات الدولية في محاولة للإبقاء على روابط الخضوع واستدامتها فالضغوط الاقتصادي التي يستخدمها الاستعمار الجديد، أصبحت من أكثر الأساليب المتعارف عليها في العلاقات بين الدول القوية والدول حديثة الاستقلال، إن الاستقلال السياسي غير كاف لوحده، بل يصبح صوريا إذا لم يدعم باستقلال اقتصادي حقيقي".

---

[1]-تطلق على هذه الحقوق تسمية حقوق الجيل الثالث أو حقوق الشعوب أو الحقوق التضامنية، راجع قادري عبد العزيز، مرجع سابق،ص21.

[2]-راجع المادة 20 من مرجع سابق.

[3]-مشار إليه عند عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر2007، ص173.

كما نبذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، التدخل الاقتصادي وأكدت على حق تقرير المصير الاقتصادي[1] من خلال قرارات أهمها:

1-القرار رقم 2131 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965[2] الذي نص في الفقرة الخامسة منه على:

""لكل دولة الحق الذي لا يقبل التصرف فيه في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون أي تدخل من أية دولة أخرى".

2-القرار رقم 3201 المؤرخ في 1 ماي 1974[3]، الذي تضمن في الفقرة الرابعة مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن يقوم على أساسها النظام الدولي الجديد ومنها "حق كل دولة في اختيار النظام الاقتصادي دون أن تتعرض من لأجل ذلك لأدنى تمييز مجحف".

وإذا كان حق تقرير المصير من الحقوق التي أصبحت تتبوأ مكانة هامة في القانون الدولي إلا أنه ما زال يكتنفه الغموض والتعقيد، ولتحديده ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مختلف أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الجوانب السياسية والقانونية[4].

ب-حق التصرف بحرية في الثروات الطبيعية: كفل الميثاق حق التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية على أن يمارس لمصلحة كافة الشعوب، فلا يجوز حرمانهم منه بأي حال من الأحوال.

---

[1]-CHRISTOPHE Golay,Le droit des peuples à l'autodétermination publication europe-tiers,Genève,2009,P6

[2]-قرار الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

[3]-القرار الصادر في الدورة الاستثنائية السادسة في 01ماي 1974 المتعلق بالإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد.

[4]-سهيل حسين الفتلاوي،**حقوق الإنسان**، دار الثقافة، عمان ، 2007،ص76.

وقد حدد الميثاق مجموعة من الضوابط اللازمة لممارسة هذا الحق منها:

1-ممارسة التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون المساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل، والتمثيل المنصف وفقا لمبادئ القانون الدولي.

2-تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بصفة فردية أو جماعية يهدف إلى تعزيز الوحدة والتضامن الإفريقي.

3-تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بالقضاء على كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وبصفة خاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية، لتمكين شعوبها من الاستفادة بصورة خاصة من المكاسب المترتبة عن مواردها الطبيعية.

ج-الحق في التنمية: نص الميثاق الإفريقي أن لكل الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] مع مراعاة الاحترام التام لحريتها وذاتيتها، والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للإنسانية، وأنه يقع على الدول لضمان ممارسة هذا الحق بصورة منفردة أو بالتعاون مع الدول الأخرى.

[1]-المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني:

آليات الحماية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أخذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالمفهوم الشامل لحقوق الإنسان، وجمع بين طائفة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق لاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما اعترف بحقوق الشعوب واخضع كل هذه الحقوق لنفس أجهزة الرقابة[1].

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية من أجل السهر على تعزيز حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا[2]، وللوقوف على ذلك تقتضي دراسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تناولها من زاويتين: تشكيلها واختصاصاتها.

أولا: تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتكون اللجنة الإفريقية من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد، وتتمتع بالكفاءة في مجال الحقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام بإشراك الأشخاص أصحاب الخبرة في مجال القانون، ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري، من بين قائمة المترشحين من طرف الدول الأطراف في الميثاق

[1]-HENRI OBERDOff ,OP,P57

[2]-محي محمد مسعد،مرجع سابق ص56.

في الميثاق، مع العلم أنه لا يجوز للدول الطرف أن ترشح أكثر من شخصين على أن يكون المترشحون من رعايا الدول[1].

يدعو الأمين العام الدول الأطراف في الميثاق قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة، يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن يتعهد أعضاء هذه اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على أكمل وجه وبإخلاص وحياد، ومع ذلك فإن نشاط أعضاء اللجنة يتأثر بالاعتبارات السياسية من حيث أنهم لا يعملون طول الوقت لحساب اللجنة وحدها، أي أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون عضو اللجنة من موظفي حكومة الدولة الطرف في لميثاق أو من أعضاء السلك الدبلوماسي به[2].

وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام للمنظمة الذي يعلن عن شغور المنصب اعتبارا من تاريخ الوفاة، أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة ويتولى الأمين العام المنظمة مهمة تعيين أمين اللجنة، ويوفر كافة الإمكانيات لتمكين هذه اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية، تنصب اللجنة رئيسا ونائبه لمدة عامين، وللتوضيح فإن النصاب القانوني يتكون من تسعة أعضاء وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[3].

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم لمهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية[4].

---

[1]-قادري عبد العزيز ،مرجع سابق،ص186.

[2]-عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص820.

[3]-المادة 39 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[4]-المادة 41من نفس الميثاق

ثانيا : اختصاصات اللجنة

اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في غاية الاتساع والغموض فهي جهاز لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها في وقت واحد، كما أنها مطالبة بتفسير نصوص الميثاق فضلا عن قيامها بأية مهمة أخرى قد يكلفها بها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، سنتطرق فيما يلي إلى اختصاصات اللجنة من زاويتين: تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها.

أ-الاختصاص التعزيزي: يمكن الاختصاص التعزيزي للجنة الإفريقية من النهوض بحقوق الإنسان والشعوب[1]، وبصفة خاصة:

1-تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشؤ المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتقديم المشورة ورفع التوصيات عند الضرورة[2].

2-صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق

الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لإصدار النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

3-التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدول المعنية بحقوق الإنسان والشعوب.

[1]-محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص57.

[2]-المادة1/45الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

4-القيام بأية مهام قد تكلف بها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لتغطية النقص في فهم مبدأ الترابط بين حقوق الإنسان وتكاملها، ونشر القيم والمبادئ التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان، ليس بين الأفراد والشعوب فحسب، بل الحكومات أيضا.

والواقع أن الدول في إطار تنفيذ التزاماتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتمت بالجانب التعزيزي في أكثر من الجانب الحمائي رغم أن الميثاق حدد التزامين أساسيين في مجال كفالة الحقوق. الفاعلين ومن بينهم الدوائر الحكومية،

وقامت أيضا لجنة حقوق الإنسان لجنوب إفريقيا بإعداد تقرير خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لموسم 19998/1997 بالاشتراك مع مؤسسات البحث المهتمة بشؤون حقوق الإنسان التي زودت اللجنة بأرقام ومعلومات في هذا المجال، ومن ناحية أخرى، نظمت هذه اللجنة حلقات دراسية تتعلق بسبل إعمال حقوق الجيل القاني بمساهمة العديد من الشركاء الفاعلين ومن بينهم الدوائر الحكومية، كما قامت بدراسة ميدانية بهدف الإطلاع على آراء مختلفة الشرائح الاجتماعية[1] وعلى وجه التحديد سكان الأحياء المهمشة، حول كفالة الحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية ومن خلال تحليل المعلومات والبيانات الخاصة بهذه العملي، توصلت اللجنة في النهاية أن هناك فئات عريضة من المجتمع لا تتمتع بشكل كامل بهذه الحقوق وأنه في المقابل يقع على عاتق حكومة جنوب إفريقيا الالتزام على أقل تقدير بضمان المستويات الدنيا لمل حق من الحقوق التي لا غنى عنها لحفظ كرامة الإنسان كالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي وغيرها[2].

[1]-أنظر تقرير لجنة جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان الخاص بإعمال الحقوق الإقتصادية والاجتماعية للفترة1997-1998 على موقع اللجمة عبر الأنترنات:www .Sahrc.org.za

[2]-الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص254.

ومن هنا يظهر الدور المتكامل للجنة الإفريقية واللجان المحلية لحقوق الإنسان في مجال الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآثار الالتزامات المتصلة بها على عملية اتخاذ القرارات الحكومية المتعلقة بمجالات حساسة كالميزانيات، وزيادة الإيرادات، والإنفاق العام، ورصد الموارد المتوفرة لضمان ذلك.

يستخلص مما سبق أن تعزيز حقوق الإنسان هي الخطوة العملية الضرورية التي تقود إلى الحماية وإن كانت هذه الغاية تتطلب توحيد الجهود والمساهمة الفعالة الأفراد والحكومات وأجهزة التعزيز والحماية.

ب- الاختصاص الحمائي: يستفاد من الميثاق الإفريقي أن دور اللجنة في حماية الحقوق والحريات المعترف بها، يأتي في مرتبة ثانية لدورها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان. الاقتصادية

لكن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أن اللجنة الإفريقية لا تستطيع بمفردها حل جميع مشاكل حقوق الإنسان في إفريقيا، وعليه يستوجب عملها المتعلق بإعمال الحقوقوالاجتماعية والثقافية الدعم والإمكانيات والبيئة الملائمة، وجهاز قضائي فعال، وبناء مؤسسات ديمقراطية تخضع للمساءلة، ومجتمع مدني نشط، وهي عوامل لسوء الحظ غير متوفرة في المجتمعات الإفريقية التي يحفل تاريخها الحديث بممارسات سلبية تجاه حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية التي ما زالت عرضة للانتهاكات المتكررة في جميع الدول الإفريقية وعلى درجات متفاوتة مع توقيع إفلات الجناة من العقاب.

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعتبر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نقطة تحول هامة في مجال دعم آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي[1]، وقد أنشأت بناء على بروتوكول عام 1998 الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

فهل لعبت المحكمة الإفريقية دورا في حماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ نجيب على هذا التساؤل المطروح من خلال الفرع الذي يشمل جانبين : تشكيل المحكمة الإفريقية واختصاصاتها.

أولا: تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر قاضيا يمثلون الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي[2].

يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الحاضرين، والذين يدلون بأصواتهم، تضمن الدول الأطراف تمثيل مختلف المناطق الإفريقية وتقاليدها القانونية الرئيسية في هذه المحكمة[3].

ثانيا: اختصاصات المحكمة

تضطلع المحكمة الإفريقية بموجب الميثاق الإفريقي بنوعين من الاختصاص:

---

[1]-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية القاهرة،2009، ص377.

[2]-المادة 10 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[3]-المادة 13 من نفس البروتوكول.

أ-الاختصاص القضائي: يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تعرض عليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق، والبروتوكول الملحق به الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية وأية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان[1].

تتم اجراءات المحاكم بشكل علني ويجوز للمحكمة أن تجريها سرا في القضايا التي نرى أن ذلك في صالح العدالة، ويكون من حق أي طرف تعيين ممثل قانوني، ويجوز أن يتم توفير الحماية القانونية مجانا إذا تطلب الأمر ذلك[2].

تتلقى المحكمة الشكاوي من عدة جهات: اللجنة الإفريقية، الدولة الطرف التي رفعت شكوى اللجنة الإفريقية، كما يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية يرفع القضايا أمام المحكمة في الحالات التي تتعرض حقوقهم التي كفلها الميثاق الإفريقي للانتهاكات، سواء كانت حقوق مدنية وسياسيةأو حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية.

أما من الناحية العملية، فإن عدد البلاغات والشكاوي التي عرضت على المحكمة قليلة جدا وتتعلق أغلبها بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا يعود للفهم الخاطئ و الافتقار لإلى الوعي بين الجماهير والمسؤولين الحكوميين بل والجهاز القضائي بشأن الطبيعة القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق والتزام الدول باحترامها.

وعلى أي حال رغم ضعف أدائها فإن إنشاء المحكمة الإفريقية يعد خطوة هامة لدعم منظومة الحقوق في إفريقيا ويبقى الأمل معقودا على تفعيل دورها حتى ترتقي إلى مستوى الآليات القضائية الإقليمية الأخرى ويمكن القول أنه بالقياس إلى حداثتها، ما زال الوقت

[1]-نبيل مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 1033.

[2]- المادة 9 من مرجع سابق.

مبكرا للحكم على مساهمتها في حماية الحقوق الواردة في الميثاق والتي تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية جزءا هاما منه.

ب-الاختصاص الاستشاري: بالإضافة إلى الاختصاص القضائي، تمارس المحكمة الاختصاص الاستشاري بناء على طلب أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، أو أي من هيئاته، أو منظمة إفريقية أخرى يعترف بها الإتحاد الإفريقي في مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أية وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان[1].

[1]-راجع المادة 4 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي الخاص لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اشتدت الدعوة لحماية حقوق الإنسان في إطار المنظمة الإقليمية العربية، ونشط في هذا المجال خبراء القانون العرب الذين ألحوا على حكوماتهم لوضع أسس المنظومة حقوق الإنسان على المستوى العربي على نحو ما تم انجازه في أوروبا، أمريكا وإفريقيا، وبعد صعوبات جمة، تكللت جهودهم بميلاد الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1].

ومن الأهمية أن نقف من خلال هذه الدراسة على أهم خطوات إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإخراجه إلى حيز الوجود، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها في المطلب الأول، نعقبها بأجهزة الرقابة لحماية هذه الحقوق في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

إعداد الميثاقالعربي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيه

إن إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعد بالتأكيد خطوة إيجابية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، لاسيما وأن ميثاق الجامعة لم يتضمن نصوصا تعنى بحقوق الإنسان[2].

سنتعرض في هذا المطلب للخطوات التي مر بها إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بداية ثم نتناولالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها.

---

[1]-خالد الناصر،**الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1986، ص215.

[2]-محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص224.

الفرع الأول: إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى عام 1969، عندما وافق مجلس الجامعة على قرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت في ديسمبر 1967، وعلى إثره دعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، في اجتماعها الرابع لتحضير مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان يستند على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التاريخية والتراث الحضاري والروحي والثقافي للأمة العربية[1].

وقد اجتمعت اللجنة المكلفة بوضع المشروع في الأمانة العامة للجامعة في أفريل 1971 وانتهت بصياغة المشروع، وتم إعلام الدول الأعضاء بذلك لإبداء ملاحظاتها، ولم تبدي أغلب الدول العربية أية تعليقات، وتوقف الأمر عند هذا الحد[2].

وعادت فكرة وضع الميثاق عربي للظهور عندما عهدت الأمانة العامة في عام 1981 لمجموعة من الخبراء في القانون الدولي العام بمهمة إعداد مشروع الميثاق، وبعد الانتهاء من صياغته أصدر مجلس الجامعة قرارا لإحالته إلى الدول العربية لإبداء آرائها، وبناء على ملاحظات هذه الدول أدخلت اللجنة بعض التعديلات على المشروع، لكن تم تأجيل النظر فيه ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام[3].

---

[1]-وائل أحمد علام، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار الهضبة العربية، القاهرة 2005، ص06.

[2]-محي محمد مسعد، مرجع سابق.

[3]-فضل الله محمد إسماعيل، **حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي**، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2005،ص199.

وفي عام 1994، قامت لجنة الخبراء بإعادة النظر في المشروع مسترشدة بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وأعادت صياغته في ضوء ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء[1].

وفي 15 سبتمبر 1994 أقر مجلس الجامعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبمقارنته مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نجد أن هذا الميثاق لم يضف حقوقا جديدة أو ينشئ رقابة متميزة وعلى الرغم من ذلك لم تصادقأية دولة عربية عليه، مع أن الأمر كان يتطلب تصديق سبع دول عربية لدخوله حيز التنفيذ، ذلك أن هذه الدول لم ترد تحمل أعباء جديدة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، خاصة بعد انضمامها للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان[2].

أعيد النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بناءا على دعوة الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية السيد عمرو موسى، والتي على أثرها صدر قرار مجلس الجامعة رقم 6089بتاريخ 12 مارس 2001 للشروع في إعداد مشروع جديد يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي 24 مارس 2003 كلف مجلس الجامعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء في مجال حقوق الإنسان بالنظر في تجديد الميثاق، وبالفعل عقدت جلسة لدلك الفقرة من 01 إلى 12 أكتوبر 2003[3].

[1]-وائل أحمد علام، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص250.

[2]-كلود زانغي ، مرجع سابق، ص374.

[3]-وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 09.

وفي شهر جانفي 2004 عقدت اللجنة العربية الدائمة اجتماعيا تكميليا، وانتهت في 14 جانفي 2004 إلى وضع مشروع جديد للميثاق ثم رفعته إلى لجنة الشؤون القانونية لمراجعته من الناحية الصياغة القانونية قبل عرضه على مؤتمر القمة العربية[1].

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق

من ضمن الغايات التي يسعى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لتحقيقها، ترسيخ مبدأ عالمية وترابط حقوق الإنسان، وعليه فقد أخذ بالمفهوم الشامل لحقوق الإنسان ، فلم يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية،وإنما أضاف إليها طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلبي الضرورات الأساسية للحياة كالغذاء والعمل والسكن والتعليم والصحة وغيرها.

ومن ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الميثاق العربيلحقوق الإنسان نذكر:

أولا: حقوق العمال

نص الميثاق على العديد من الحقوق المرتبطة بالعمل منها: حرية العمل ومنع التمييز، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ، المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر،حماية العمال المهاجرين ، الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وغيرها.

أ-حرية العمل ومنع التمييز: أكد الميثاق العربي أن العمل حق طبيعي لكل مواطن، وعليه تلتزم الدولة بتوفير فرص العمل . مع ضمان حرية ممارسته وتكافؤ الفرص للجميع ودون أي

[1]-نفس المرجع، ص10.

نوع من أنواع التمييز على أساس الدين أو العرق أو اللغة أو الأصل الوطني أو أي وضع آخر[1].

ب-الحق في التمتع بشروط عمل عادلة: نص الميثاق العربي على أنه لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب للعامل، وتحديد ساعات العمل والراحة والإجازات وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية[2].

ج- المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر: أكد الميثاق أنه لايجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الإستفادة من التدريب والتكوين والتشغيل ، وتساوي الأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل[3]، وهذا يتوافق مع الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر القي أكدت على تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عند تساوي قيمة العمل.

ثانيا: حقوق تتعلق بمجالات اقتصادية واجتماعية وثقافية عديدة

تضم مجموعة من الحقوق من أهمها الحق في الملكية، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشي كاف وغيرها.

أ-الحق في الملكية:امن أهم الحقوق المكرسة في مختلف الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتماشيا مع هذا النهج، نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن الملكية الخاصة مكفولة لكل شخص[4] ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أموال الأشخاص كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

---

[1]-المادة1/34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[2]-المادة2/34من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[3]-المادة4/34 من نفس الميثاق.

[4]-المادة31 من نفس الميثاق.

ب-الحق في الضمان الاجتماعي: تضمن الدول الأطراف بموجب الميثاق العربي، حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي[1]، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، ويشمل الضمان الاجتماعي المجالات التالية: الرعاية الطبية، إعانات المرض، إعانات الأمومة، إعانات الشيخوخة، إعانات إصابات العمل وإعانات الأسرة.

ج- الحق في مستوى معيشي كاف: كفل الميثاق العربي لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته[(2)]، يوفر له الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، والحق قي بيئة نظيفة وألزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لحماية هذا الحق.

المطلب الثاني

آليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اللافت للانتباه هو أن آليات الرقابة في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنحصر في لجنة حقةق الإنسان العربية، باعتبار أن الميثاق لم ينص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، على خلاف اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى.

مع الإشارة أن جامعة الدول العربية أنشأت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعد الدعوة الدولية إلى ذلك، فهل ساهم هذان الجهازان في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى العربي؟

[1]-المادة 36 من نفس الميثاق.

[2]-المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تبنى مجلس جامعة الدول العربية في 03 سبتمبر 1968 القرار رقم 344المتعلق بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان استنادا إلى المادة 04 من ميثاق الجامعة.

لتوضيح ماهية هذا الجهاز سنتطرق إلى جانبين: تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان واختصاصاتها.

أولا : تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

نصت المادة 50 من اللائحة التأسيسية التي أقرها مجلس الجامعة، أن اللجنة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء، ويكون لكل صوت واحد وهو تشكيل سياسي محض تمثل فيه جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة على قدم المساواة، مع العلم أن الأمين العام للجامعة يعد حلقة الوصل بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والدول الأعضاء[1].

ثانيا: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

على غرار جميع اللجان الدائمة لجامعة الدول العربية، فإن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تقوم بإعداد مشاريع الاتفاقيات في مجال اختصاصاتها، إضافة إلى ذلك تملك سلطة تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة لحقوق الإنسان إلى مجلس الجامعة[2] وقد وضعت اللجنة خلال جلستها الثانية في 26 أفريل 1969برنامج عمل، أقره مجلس الجامعة يهدف إلى ترقية حقوق الإنسان في إطار التعاون ما بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة[3].

وفي مجال اختصاصاها تعمل اللجنة على تحقيق ما يلي:

---

[1]-كلود زانغي، مرجع سابق،ص 371.

[2]-محمد مصباح عيسى،**حقوق الإنسان في العالم المعاصر**،دار الرواد، طرابلس، 2001.ص196.

[3]-كلود زانغي، مرجع سابق، 372-373.

أ-تنسيق عمل الدول العربية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب-نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الاجتماعية.

ج-تشجيع إنشاء اللجان الوطنية لحقوق الإنسان.

د-النظر في التقارير الحكومية بشأن الخطوات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ز-تقديم توصيات واقتراح حلول خاصة بأوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول العربية.

ه-إنشاء قسم خاص بحقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

و-حضور المؤتمرات الإقليمية والدولية التي تعنى بقضايا حقوق الإنسان.

ي- دعم المبادرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان

وعلى الرغم من هذه الاختصاصات الواسعة، لم يسفر عمل اللجنة عن نتائج ملموسة ما عدا أنشطتها الداعمة لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان جهازا وحيدا لتعزيز الحقوق التي تضمنها، يتمثل في لجنة حقوق الإنسان العربية، سنتطرق في هذا الفرع على تشكيل اللجنة واختصاصاتها:

أولا: تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري[1] ويشترط في أعضاء اللجنة:

[1]-المادة 1/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أ-أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف

ب- أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة[1].

أما بالنسبة لإجراءات الترشيح والانتخابات فقد نص عليها الميثاق على نحو مشابه للاتفاقيات الدولية كما سيأتي توضيحه حيث يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاث أشهر[2]، ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة ، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين.

ثانيا: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية

اللجنة جهاز مستقل تكمن وظيفته الأساسية في مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها الواردة في الميثاق، تلتزم الدول الأطراف بتقديم التقارير إلى اللجنة وفقا لجدول زمني محدد: يتم تقديم التقريرالأول خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، إلى جانب تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أعوام، وتراعي الدول العربية الذي يحيلها إلى اللجنة لتنظر فيها[3].

ب-تقوم اللجنة بدراسة التقارير وتبدي ملاحظاتها الخاصة وتقدم التوصيات التي تراها ضرورية.

[1]-المادة2/45 من نفس الميثاق.

[2]-المادة5/45 من نفس الميثاق

[3]-المادة1/48من نفس الميثاق.

ج-ترفع اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها، وتوصياتها إلى الأمين العام للجامعة العربية الذي يبلغ مجلس الجامعة بذلك[1].

[1]-المادة 5/48من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

خاتمة

خاتمـــــــة

تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حاليا باعتراف القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد تزايد الاهتمام بها تدريجيا في نطاق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها التي أرست معايير محددة للإعمال الكامل لهذه الحقوق.

وللوقوف على المكانة التي تتبوؤها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى فعالية الوسائل والآليات التي رصدت لتعزيزها وحمايتها في إطار التنظيم الدولي الإقليمي، بحثنا من خلال موضوع المذكرة في ثنايا المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، وبعد الدراسة والتحليل خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقناها بمجموعة من التوصيات.

أهم النتائج التي توصلنا غليها من خلال هذه الدراسة:

1-أصبحت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تنظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظرة لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية، غير أن إعمال حقوق الجيل الثاني يمر بأزمة حقيقية مما يتطلب التدخل الإيجابي من طرف الدول.

2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعد جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي موضع التزامات تعاهدية في صكوك دولية وإقليمية عديدة.

3-ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتحقق إلا في ظل سياسات اقتصادية واجتماعية تقوم على العدالة الاجتماعية الخاصة في الدول التي تنتهج الليبرالية الاقتصادية، وذلك عن طريق تأسيس أنظمة فعالة في مجال الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لضمان الاستقرار والسلم الاجتماعي.

4-جهود بعض المنظمات الإقليمية في مجال كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الإفريقي والعربي لا يتجاوز أحيانا نطاق الآمال والتطلعات.

5-المنظمات الإقليمية التي قطعت أشواطا كبيرة في حماية الحقوق المدنية والسياسية هي نفسها التي حققت مستويات متقدمة في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمجلس أوروبا.

6-تتفاوت مستويات تعزيز و حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين منظمة إقليمية وأخرى بل دولة وأخرى في نفس المنظمة بحسب الإمكانيات وتوافر الموارد الضرورية لذلك.

7-أدركت الدول أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعد العمود الفقري للتنمية الشاملة لأنها تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

8- يعتبر الفساد من أهم معوقات التنمية وكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الإفريقية والعربية ودول أمريكا اللاتينية رغم امتلاكها لثروات طبيعية واسعة.

9-أصبحت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يرتبط بها من أهداف محور اهتمام شرائح واسعة من شعوب العالم في ظل عالم متباين الثراء والمصالح.

10-توفير الظروف المادية الملائمة يعد شرطا أساسيا وضروريا مسبقا للتنفيذ الحقيقي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بعد عرض النتائج التي تم التوصل إليها نعرض بعض التوصيات لتدعيم تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الإقليمي منها:

1-إيلاء العناية القصوى للاستراتجيات الراميةلحماية الحقوقالاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الفئات، وخاصة الجماعات المحرومة كالأطفال والمعاقين والمصابين بالأمراض الفتاكة والمرضى ذهنيا وضحايا الكوارث الطبيعية.

2-يقع على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان تحقيق الحد الأدنى من الالتزام بضمان الوفاء على أقل تقدير بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

3-من المبادئ المستقرة على المستوى الدولي والإقليمي مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة لذلك ينبغي أن تولى جميع الحقوق نفس القدر من الاعتبار سواء كانت حقوق مدنية وسياسية أو حقوق اقتصادية واجتماعيةوثقافية.

4-حقوق الإنسان لا تأتي من فراغ، فالوفاء بجميع الحقوق بما فيها الحقوق ذات الطابعالاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يرتهن بشتى الخيارات السياسية الاقتصادية والاجتماعية.

5-ضرورة تبني الدول نهجا إيجابيا في نظرتها لحقوق الإنسان بتعديل أو إلغاء السياسات أو القوانين أو الممارسات ذات الأثر السلبي على التمتع الكامل بالحقوقالاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإيجاد شبكة واسعة من الحماية للمستفيدين من هذه الحقوق.

6-ضمان التمتع الفعلي التدريجيللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، وعدم إرجاء ذلك إلى أجل غير مسمى تحت أية ذريعة كانت.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1-إبراهيم أحمد خليفة، **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2-أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة** ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3-الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، دار المعارف، الإسكندرية، 2008.

4-بشير هدفي، **الوجيز في قانون العمل**، دار الريحانة للكتاب، الجزائر،2004.

5-بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990 .

6-خالد الناصر، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1986.

6-سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان**، دار الثقافة، عمان، 2007.

7-صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، **حق الإنسان في التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

8-طارق عزت رخا، **المنظمات الدولية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

9-عبد الكريم صالح عرفة، **المنظمات الدولية والإقليمية**، دار الجماهير للنشر والتوزيع طرابلس،1999.

10-عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، القاهرة، 1985.

11-عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2007.

12-عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

13-فضل الله محمد إسماعيل، **حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي**، مكتبة بستان المعرفة الإسكندرية، 2005.

14-قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

15-محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2002.

16-محمد سعادي، **القانون الدولي العام في عالم متغير**،دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008.

17-محمد مصباح عيسى، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، دار الرواد، طرابلس، 2001.

18- محمد يوسف علوان، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

19-محمود درويش بسيوني، **الوثائق الدولية لحقوق الإنسان**، المجلد الثالث، دار الشروق، القاهرة، 2013.

20-محي محمد مسعد، **حقوق الإنسان**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006.

21-نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها**، دار المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، 2006.

22-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

23-وائل أحمد علام، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ب- المواثيق الإقليمية :

1-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1989.

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسانوالشعوب1986.

3-الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

ج- الإعلانات

1-الإعلان العلمي لحقوق الإنسان 1948.

2-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.

د-البروتوكولات

-البروتوكول الإضافي لعام 1997الماحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بإنشاء المحكمة.

-البروتوكول الإضافي رقم11 لعام 1998 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

-بروتوكول سان سلفادور لعام 1998 الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

و- التقارير

تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1980.

-تقرير لجنة حقوق الإنسان لجنوب إفريقيا لعام 1997.

ي-المواقع الالكترونية

-موقع منظمة الدول الأمريكية: www .oas.org

-موقع لجنة حقوق الإنسان لجنوب إفريقيا:www.sahrc.org.ze

ثانيا: المراجع الأجنبية

A, LES ouvrages

1-André pouillé , libertés publique et droit de l'omme, EDITiondalloz paris, 2005 .

2-Christophe golay, le droit de peuples à l'autodétermination, publication Europe tiers Monde,Genève,2009.

3-David harris, The Européen Social charter, press publication Virginia 1984.

4-Frédéric Suder, droit européen et international des droits de l'homme editionliberté,paris, 2005.

5-HENRéoberdorrf, droit de l'homme et libertés fondamentales, Edition Armand colin, paris,2003

6-Melik Ozden, le droit à l'éducation, editionCETIM ,Genève, 2009.

فهرس

الفهرس

مقدمة	2
الفصل الأول:حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواثيق الأساسية على المستويين الأوروبي والأمريكي	7
المبحث الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي	9
المطلب الأول:إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيه	10
الفرع الأول: إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي	10
الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الواردة فيها	12
المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي	17
الفرع الأول: لجنة الحقوق الاجتماعية واللجنة الحكومية للميثاق	17
الفرع الثاني: الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء	21
المبحث الثاني: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	26
المطلب الأول: إعداد الاتفاقية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيها	26
الفرع الأول: إعداد الاتفاقية	27
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية	29
المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية	38
الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	38
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	44
الفصل الثاني: حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواثيق الأساسية على المستوييناالإفريقي والعربي	49
المبحث الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	51
المطلب الأول: إعداد الميثاق الإفريقي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيها	51
الفرع الأول: إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	51

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق	55
المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق	61
الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	61
الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	66
المبحث الثاني:الميثاق العربي لحقوق الإنسان	69
المطلب الأول: إعداد الميثاق والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيه	69
الفرع الأول: إعداد لميثاق العربي لحقوق الإنسان	70
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق	72
المطلب الثاني: آليات الحماية في الميثاق	74
الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان	75
الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية	77
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	84
الفهرس	89